



السنة الجامعية: 2024 / 2023

شهادة الترخيص بإيداع مذكرة ماستر أكاديمي لدى المكتبة

أنا الممضى أسفله الأستاذ: لعور سطاويحي العام، الرتبة العلمية: أستاذ محاضر «
المشرف على مذكرة الماستر والموسومة ب: تحليل مدى استجابة النظام الكهربائي
الجزائري لمقررات اتفاقية بازل 3
من إنجاز الطالبين:

(1) رمضان زكرياء

(2)

القسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تاريخ المناقشة: 2024/06/30

أشهد أن الطالب (ة) قد قام بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة

الورقية والنسخة الإلكترونية قد استوفت جميع شروطها. وبإمكانه إيداع النسخ الورقية والإلكترونية.

سكيكدة في: 2024/07/08



تأشير رئيس القسم

تأشير الأستاذ المشرف
لعور سطاويحي العام
[Signature]



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية

عنوان المذكرة

تحليل مدى إستجابة النظام المصرفي الجزائري لمقررات اتفاقية بازل الثالثة

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

تحت إشراف:

- لعور سطا يحي إلهام

من إعداد:

- رمضان زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوغازي فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
لعور سطا يحي إلهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
لسبع مريم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



السنة الجامعية: 2024 / 2023

تعهد

أنا الممضي أسفله الطالب (ة): رمضان زكرياء؛
تاريخ الميلاد: 1998/12/05 مكان الميلاد: سكيكدة
عنوان الإقامة: حي الإخوة بوحدة عمارة 160 رقم الباب 04
الكلية: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
القسم: قسم العلوم الاقتصادية؛
التخصص: اقتصاد دولي وبنكي

أصرح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

" تحليل مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري إلى متطلبات
التفاقيتة بزل 3 "

والمودعة بعنوان السنة الجامعية: 2024 / 2023؛

تحت إشراف (ة) الأستاذ (ة): لحور سطاويح العام

أقر بأنها عمل أصيل لي وحدي، ولم يسبق تقديمها في أي عمل بأي شكل من الأشكال كاملة أو جزء منها، وأنها خالية من كل أشكال السرقات العملية وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما ورد في المذكرة، كما أتعهد أنني التزمت في إنجازها بأساليب التوثيق المعتمدة والسليمة الضامنة لكافة حقوق الملكية الفكرية لأصحابها الأصليين. وفي حالة الإخلال بأي شرط من شروط هذا التعهد، ألتزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستتخذها إدارة الكلية بحقي.

2024 06 19 سكيكدة في: 77146 رقم المتخصص: المصنف
التصديق على التوقيعات لامسة المادة 2

10 756164 و 2018 10 4 175 - up

الإدارة غير مسؤولة
المصادقة

اسم ولقب وتوقيع الطالب (ة)

رمضان زكرياء

رمضان زكرياء
عن التوقيع



ملاحظة هامة: لا تقبل أي شهادة من دون توقيع ومصادقة.



السنة الجامعية: 2024 / 2023

استمارة إيداع مذكرة ماستر أكاديمي

أنا الممضي أسفله الأستاذ: لحور سحاريجي العام؛ الرتبة العلمية: أستاذ محاضر - أ
المشرف على مذكرة ماستر أكاديمي والموسومة بـ:

"تحليل مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لقرارات
إتفاقيات بازل الثالثة"

من إنجاز الطالب: رمضان زكرياء

القسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

أوافق على إيداع المذكرة لدى القسم وذلك لاستيفائها جميع الشروط العلمية والمنهجية التي تسمح بالمناقشة العلنية.

سكيكدة في: 23 أوت 2024

اسم ولقب وتوقيع الطالب (ة)
رمضان زكرياء
Ramzan

تأشيرة الأستاذ (ة) المشرف (ة)
[Signature]



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية

عنوان المذكرة

تحليل مدى إستجابة النظام المصرفي الجزائري لمقررات اتفاقية بازل الثالثة

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

تحت إشراف:

- لعور سطا يحي إلهام

من إعداد:

- رمضان زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوغازي فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
لعور سطا يحي إلهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
لسبع مريم	أستاذ مساعد "ب"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنة ١٤٢٠ هـ

الإهداء

لك ربي أهدي عملي و من سواك أشكر.... أنرت دربي بنور الهدى وأعنتني بعلمي أن أكمله

حمدا لك ربي ما أعطيتني ... و الله و رسوله نية القول العمل

إلى من وضع المولى-سبحانه و تعالى – الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز ... إال من ساندتني في صلاتها و دعائها ... إلى من سهرت الليالي تنير دربي ... إلى من تشاركني أفراحي و أساتي ... لك يا سيدة النساء أمي العزيزة

إلى من مهد طريق العلم لي إلى من أنار دروب علمي بنور لا ينطفي العزيز الذي سار في كل دروب و في كل طريق حتى وصولي إلى هنا

إلى ملهمي و معلمي الأول شكرا على صبرك و على حبك الذي أستمد قوتي منه شكرا على كل شئ قدمته لي أبي العزيز إلى من هم أقرب إلى روعي ... إلى من شاركني حزن الأم و بهم أستمد قوتي و عزتي و إصراري إخوتي : حمزة ، أسامة ، رميساء

إلى رفاق الدرب ... من كان معي في السراء و أزرني في الضراء ... من أمضيت معهم أجمل أوقات عمري ... لكم خالص الشكر و الإمتنان ... كل أصدقائي

إلى الذي كاد أن يكون رسولا إلى من كان لهم الفضل في تلقيني العلم النافع ... أساتذي الأفاضل جميعا ... و بالأخص الأستاذ ... مسيخ أيوب

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى و أشكره على نعمه و حسن توفيقه حمدا كثيرا
مباركا يرضى به عنى فلا أضل ولا أشقى ، و أصلى و أسلم على
خاتم الأنبياء و سيد المرسلين ، أبوء الله سبحانه بفضله و عونه
أن تم إنجاز هذا العمل بعد جهد و مثابرة فهو أهل الثناء و المجد
و أهل التقوى و المغفرة

ثم يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الحسن و التقدير الى
الأستاذة **لعور سطايجي إلهام** على قبولها الإشراف على هذا
البحث دون تردد و تقديمها النصائح القيمة و التوجيهات
الحكيمة

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة العلوم الإقتصادية و التجارية و
علوم التسيير بجامعة سكيكدة

وإلى من مد يد المساعدة و لو بكلمة طيبة و ساهم بقليل أو كثير
معي في تذليل الصعوبات و مواجهة التحديات الإنجاز هذا العمل

أرجو من الله عزوجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،
و أن يزيكي هذا البحث ليصبح منطلقا و نافذة لأبحاث أخرى نحو
خدمة الجزائر و الأمة الإسلامية جمعاء ، و أن يوفقني إلى كل أمر
فيه خير لديني و معيشتي و آخرتي.

لله الحمد و المنه ، و صلى اللهم على النبي و سلم

الملخص:

هدفت هذه الدراسة على التعريف باتفاقية بازل الثالثة التي حرصت على المحافظة على إستقرار البنوك وحمايتها من الوقوع في الأزمات، وهذا من أجل حصانة القطاع المصرفي العالمي مما جعل بنك الجزائر يسارع في تكييف الأنظمة المصرفية مع معايير هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية ومن قوانين وتشريعات تتماشى مع المتغيرات والمستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، و نستخلص من هذه الدراسة أن الإصلاحات أتت بشكل متأخر بالإضافة إلى تسجيل نقائص في هذه الإصلاحات، حيث أهملت بعض المعايير والمقررات التي وضعتها اتفاقية بازل الثالثة لأنها وجدت صعوبات جمة في تطبيق هذه الاتفاقية رغم الإصلاحات المتوالية والالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والدمج الجزئي لهذه المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة في المنظومة المصرفية وهذا كله أثر سلباً في فعالية أداء النظام المصرفي الجزائري، ولهذا يجب العمل على تدعيم القانون والتشريع البنكي الجزائري عن طريق القيام باصلاحات شاملة أولاً على المستوى العالمي ثم تطبيقها على المنظومة المصرفية الوطنية والاعتماد على هيكل حوكمة فعالة ضرورة الاسراع في تحقيق شروط امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادرة الرقابة المصرفية بالكيفية التي تضمنت تغطية المخاطر الكبرى للمصارف.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، لجنة بازل، الحوكمة، الرقابة الداخلية، السيولة.

Abstract :

This study aimed to introduce basel 3 convention, which was keen to preserve stability and protection for banks prevented them from being closed during the crisis this is for the international immunity sector banks which let the algerian bank to hurry to apply a banking system with standards by taking some monetary procedures and put laws which went with the changes that came with the basel 3 convention but these reform came late if also marked some deficiencies in there reforms because it found many difficulties implying this agreement despite all these reforms and the commitment to an effective banking supervision with a partial consolidation of agreement in the algerian banking system all this gave a negative impact to the algerian effective banking supervision for this we must work for strengthening the algerian banking laws by first total reforms throughout the international level then applying them upon the national banking system Also the need to accelerate the mitigation of the requirement that the algerian banking authorities comply with the principles.

Key words:Algerian banking system, basel convention, governance, internal control, liquidity.

الفهرس

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الجداول
أ-د	المقدمة
	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للنظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري و مقررات لجنة بازل المصرفية
7	المطلب الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري
21	المطلب الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل
31	المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري و المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل
31	المطلب الأول : مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 1
32	المطلب الثاني : مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 2
34	المطلب الثالث: مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 3
36	المبحث الثالث : الدراسات السابقة و القيمة المضافة
36	المطلب الأول : الدراسات السابقة
38	المطلب الثاني : القيمة المضافة
39	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة و الآثار الناتجة عن تطبيق القواعد الاحترازية لبازل على النظام المصرفي الجزائري
41	تمهيد
42	المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل في النظام المصرفي الجزائري

42	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري
45	المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري
46	المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري
49	المبحث الثاني : تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية و الكيفية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري
49	المطلب الأول : تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري
55	المطلب الثاني : تحليل أثر تطبيق المعايير الكيفية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري
59	المطلب الثالث: انعكاسات معايير بازل 3 على أداء الجهاز المصرفي الجزائري
60	المطلب الرابع: تحديات تطبيق مقررات بازل III في الجزائر
64	خلاصة الفصل الثاني
66	الخاتمة
71	قائمة المراجع

قائمة

الجدول

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1.2	تطور نسبة كفاية الرأسمال المصرفي الجزائري	50
2.2	تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة بالجزائر	51
3.2	نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية	52
4.2	فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري	53
5.2	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية	57

مقدمة

المقدمة:

تكتسب البنوك دورا حيويا في الاقتصاد نظرا لأهمية دور الوساطة الذي تلعبه، بتعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفاء لها على الاستثمارات المختلفة، وفي ظل العولمة المالية وعمليات التحرير المالي، ظهرت عدة متغيرات عالمية أثرت بدرجة كبيرة في العمل المصرفي الدولي وأدت إلى تغيرات جوهرية في طبيعته، فأخذت البنوك بالاتجاه إلى أنشطة مصرفية جديدة تختلف عن الأنشطة التقليدية التي كانت تمارسها، مما نتج عنه تزايد المخاطر التي تواجه البنوك في خضم تطور الصناعة المصرفية.

يهدف الصندوق الدولي ولجنة بازل إلى توحيد الإجراءات النقدية على المستوى الدولي، من خلال إصدار مجلة من الإرشادات والقرارات الدولية التي تلزم الجهاز المصرفي للدولة بتبنيها للوصول لنظام تقييم عادل و موحد، يمكن المصرف من التنبؤ وتجاوز الأزمات الحاصلة بشكل فردي دون حاجته لدعم خارجي أو اللجوء للمصرف المركزي، والسيطرة على انتقال الخطر من مصرف لآخر ومن جهاز مصرفي لدولة أخرى، مثل ما حدث في الأزمة العالمية .2008 شخصت لجنة بازل أسباب الأزمة المالية لفشل المصارف إدارة خطر السيولة فأصدرت مقررات بازل 3 التي حاولت من خلالها علاج خلل وتقديم إرشادات تمكن المصرف من تتبع ومراقبة حجم سيولتها بشكل يومي، مع فرض نسب سيولة جديدة عالمية تهدف لتوفير السيولة في المدى القصير والطويل، المتمثلة في نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل الصافي المستقر.

بعد صدور اتفاقية بازل3 ، شرع بنك الجزائر في الثلاثي الأول من سنة 2014 في سن نصوص تنظيمية المتعلقة بالصلابة المالية للبنوك و المؤسسات المالية و لم يعد يقتصر دور بنك الجزائر كملجأ أخير لإقراض، و الذي يعد عنصرا رئيسيا في رسم السياسة النقدية، و لكن من خلال دوره كمؤسسة تتكفل بالإشراف و الرقابة على نشاط النظام البنكي و ذلك عبر ضبط الوضع الاحترازي للبنوك قصد المحافظة على سلامة وضعيتها المالية و تجنب تعرض ميزانيتها للصدمات الداخلية المترتبة عن أخطاء التسيير أو الخارجية المرتبطة بعمل النظام المالي و أداء الأسواق.

إشكالية الدراسة : يمكن صياغة المشكلة البحثية لهذه الدراسة على النحو التالي :

ما مدى إستجابة النظام المصرفي الجزائري لمقررات بازل ثلاثة ؟

ويندرج ضمن التساؤل الرئيسي ، الأسئلة الفرعية التالية :

1. ماهي أهم المعايير الإحترازية للجنة بازل ثلاثة ؟
2. ماهي الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري ؟
3. ماهي تحديات تطبيق مقررات بازل الثالثة في الجزائر ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة، يمكننا وضع فرضيات الأتية :

الفرضية الرئيسية:

لا يزال النظام المصرفي الجزائري يواجه تحديات في تنفيذ مقررات بازل 3، مما يجعل استجابته متوسطة.

الفرضيات الفرعية:

1. من بين أهم الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري يوجد إجراء إدارة السيولة
2. يعتبر تحدي مكافحة الفساد في المصرف و خارجه لمواجهة خطر التشغيل أهم تحدي لتطبيق مقررات بازل الثالثة في الجزائر
3. طبقت الجزائر عدة إجراءات لتطبيق القواعد الإحترازية لاتفاقية بازل 3

مبررات اختيار الموضوع :

يدخل هذا الموضوع في تخصص محل الدراسة الأكاديمية وهو ما يجعل تخصيصه بالدراسة والبحث أمرا مستحسنا من الناحية الموضوعية، إضافة إلى ذلك فإن الرغبة الشخصية في معالجة مثل هذه المواضيع تمثل سببا إضافيا لاختياره.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم ما جاءت به مقررات بازل 3 و الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في ضبط المعايير الاحترازية حسب هذه المقررات لتجنب الأزمات و الصدمات الداخلية والخارجية التي قد تواجه المصارف الجزائرية و ما مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بمقررات هذه اللجنة، و من بين الأسباب التي دفعتني للبحث في الموضوع هو كون معظم الدراسات السابقة كانت تقتصر فقط على إلقاء الضوء على ما جاءت به مقررات بازل 3 دون الإشارة إلى العلاقة التي تربط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر بهاته المقررات.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في التوصل إلى درجة تأثير المعايير الاحترازية المطبقة من طرف المنظومة المصرفية في الجزائر بمقررات بازل 3

حدود الدراسة :

الحدود الزمانية : بالنسبة للجانب النظري إمتدت دراستنا لتشمل النظام المصرفي الجزائري و النسخ الثلاث لمقررات لجنة بازل 1 و 2 و 3

أما بالنسبة للدراسة الميدانية : حيث قمت بلمحة على بنك الجزائر حيث إعتمدت فيها على بعض التقارير السنوية و تقارير مالية و بيانات إحصائية و قمت بدراسة تحليلية عليها

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التاريخي في الجانب النظري من الدراسة المتعلق بالأدبيات النظرية والتطبيقية، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فتم الاعتماد منهج تحليلي في دراسة حالة لاعتباره أسلوب علميا تطبيقيا يوافق طبيعة موضوع البحث

مرجعية الدراسة:

الاعتماد على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية بمختلف أنواعها من كتب، مجالات، دراسات، ملتقيات، مداخلات .

صعوبات الدراسة :

- صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات المالية الخاصة بالبنك ؛

- صعوبة تحديد البنك المناسب للدراسة ؛

هيكل الدراسة : من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث كما يلي:

- اهتم الفصل الأول" بالأدبيات النظرية والتطبيقية للنظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل 3 " فتم تقسيمه لمبحثين :المبحث الأول بعنوان" الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري و مقررات لجنة بازل المصرفية" والذي تناول مفاهيم حول النظام المصرفي الجزائري، المبحث الثاني بعنوان " مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 1 و 2 و 3"، حيث تطرقنا فيه الى مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع اتفاقيات بازل الأولى ، الثانية و الثالثة.

- في حين تناولنا في الفصل الثاني " الإجراءات المتخذة و الآثار الناتجة عن تطبيق القواعد الاحترازية لبازل على النظام المصرفي الجزائري " الذي تم تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان " الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل في النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني فكان بعنوان" تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية و الكيفية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري ، و في الأخير الخاتمة التي سيتم فيها استعراض ما توصلنا له من نتائج، وتوصيات وآفاق الدراسة.

الفصل

الأول

تمهيد:

المنظومة البنكية الجزائرية كأحد الأنظمة المالية العالمية تتأثر بالبيئة الخارجية العالمية ذلك أن النظام المالي البنكي الجزائري تسيطر عليه في الغالب البنوك العمومية، رغم وجود العديد من البنوك الخاصة الأجنبية ذات الحصة السوقية الصغيرة، كما أن عدم تأثرها بشكل مباشر بالصدمة الخارجية للأزمة المالية الدولية، نتيجة محدودية الصفقات المالية الدولية وقلة تعاملها في الابتكارات المالية، التي يعين أنها بعيدة عن المخاطر البنكية بمختلف أنواعها، فلم يكن النظام البنكي الجزائري بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق اتفاقية بازل رغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة 1999، في الوقت الذي كان فيه الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو الالتزام باتفاقية الأساسية لاتفاقية بازل III جعل الجزائر تتخبط في معايير بازل II والتي لم تطبقها كلية بعد، مما يصعب عليها الأمور للمرور لتهيئة الأرضية المناسبة للالتزام باتفاقية بازل III وهو ما سيشكل تحدي للمنظومة البنكية الجزائرية.

و الأجل ذلك قسمنا العمل في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري و مقررات لجنة بازل المصرفية

المبحث الثاني : مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 1 و 2 و 3

المبحث الثالث : الدراسات السابقة و القيمة المضافة

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري و مقررات لجنة بازل المصرفية

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964 ، و لهذا من الملائم التطرق إلى مفهوم النظام المصرفي و لمحة تاريخية عنه منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و سنعالج أهم ما جاءت به اتفاقية بازل و أثارها على النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: الإطار النظري للنظام المصرفي الجزائري

يعد النظام المصرفي في الجزائر جزءًا أساسيًا من الاقتصاد، حيث يشمل بنوكًا حكومية وخاصة. يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي ودعم التنمية الاقتصادية من خلال تنظيم البنك المركزي ومراقبته للقطاع المصرفي.

الفرع الأول: مفهوم النظام المصرفي

التعريف 1 :

يمكن تعريف النظام المصرفي على أنه: نظام يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ويشمل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المعنية عن السياسة النقدية¹ مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف وتقوم بجميع الأعمال المصرفية² يمتثل في مجموعة المصارف العاملة في بلد معين، بمختلف هياكله من بلد إلى بلد آخر وفي قمة النظام المصرفي يوجد البنك المركزي³

التعريف 2 :

أي أن النظام المصرفي هو مجموعة المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان في بلد ما، ويختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر ويعود هذا الاختلاف إلى نوع النظام الاقتصادي السائد، وبصفة عامة يمكن للنظام المصرفي أن يشتمل على: المصارف التجارية، والمصارف المتخصصة، والمصرف المركزي، حيث يقف هذا الأخير على قمة النظام المصرفي لأي بلد .

1 هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، مصر، 2008 ، ص5

2 أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 3

شاطر القرويني، - محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 37³

الفرع الثاني: نشأة النظام المصرفي

أ-نشأة النظام المصرفي قبل قانون النقد و القرض¹:

النظام المصرفي الجزائري في الفترة ما قبل الاستقلال (1830-1900)

غداة الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 كانت هذه الأخيرة كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية حيث تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين (الذهب والفضة) في العملة دار لصك النقود، غير أن الوضعية المصرفية تغيرت تماما في ما بعد حيث كانت الجزائر ملزمة بعدما أقدم المعمرون على إلغاء الأساليب المالية الجزائرية وسحبها من المعاملات ابتداء من سنة 1849 لتترك محلها لأسلوب مصرفي مغاير تماما مستوحى من النظام المصرفي الفرنسي.

وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقرر إنشاؤها بمقتضى القانون الصادر في 19-07-1843، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا وقد بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود بداية سنة 1848 لكن سرعان ما توقف بسبب قيام ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا و إقصاء الملك لويس فليب عن العرش وإعلان الجمهورية الثانية.

وثاني مؤسسة هي Le comptoir national d'exempte تقتصر وظيفتها على الائتمان أي لم تتمتع بحق إصدار النقود ولم تتجح مؤسسات الخصم بسبب قلة الودائع.

ثالث مؤسسة هي la banque d'Algerie، وذلك عام 1851 برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 آلاف سنة وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته الاعتماد بنصف قيمة رأسماله المدفوع وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد إصدار الأوراق النقدية، ولم يكن حق الإصدار أبدي، وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة ما بين 1880-1900 نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين.

¹ لعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الصالح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، 14 و 15 ديسمبر، العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، 2004، ص490

*- النظام المصرفي في الفترة ما بين 1900-1962

تعرض بنك الجزائر إلى هزات عنيفة نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية و توالي ضغوط المعمرين معا دفع السلطات الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ قرارات جذرية بشأنه أهمها:

- نقل المقر البنكي إلى فرنسا

- تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس

- تخصيص 3 ملايين فرانك للتمويل الزراعي

- تعيين محافظ + نائب + 15 عضو من فرنسا والجزائر وتونس .

- ويتم تفويض للبنك حق الإصدار دون تقييد المدة وتم تأميمه عام 1946

- فقد البنك حق الإصدار لتونس بعد استقلالها 1956 و جدد اسمه إلى بنك الجزائر .

وظل يعمل إلى غاية 1962-12-31 حيث ورثه ابتداء من اليوم الموالي البنك المركزي الجزائري وبذلك

يمكن القول بأن النظام المصرفي الجزائري نشأ وترعرع كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي الذي كان وظيفته

خدمة المعمرين ومصالحهم، فقد عرفت الجزائر تواجد بنوك أجنبية في الحقبة الاستعمارية، والمتمثلة أساسا

في فروع لبنوك فرنسية، أو مؤسسات خاصة موجهة إلى الخدمة الإقليمية الاستعمارية، وذلك في ظل نظام

مصرفي جزائري تابع للنظام المصرفي الفرنسي (المستعمر). و الذي كان يتكون من شبكة بنكية تحتوي

على 450 شباك للخدمة العمومية موزعة على 140 مؤسسة بنكية، حيث يمكن تقديم النظام المصرفي

الجزائري على النحو التالي:

- مؤسسة الإصدار لبنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض.

- مؤسسات القرض ذات الاتجاه العام والمتمثلة في البنوك التجارية، بنوك الأعمال، ومؤسسات خاصة.

وقد تنتج عن خروج فرنسا من الجزائر تغيرات تمثلت في ما يلي :

- هجرت الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك

- سحب الودائع وهجرت رؤوس الأموال

- تصدع شبه الفروع البنكية التي كانت منتشرة عبر تراب الوطني

- صعوبة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى الموارد المالية

*** - المرحلة بعد الاستقلال و الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1986**

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.¹ و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.

- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62-441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك وبالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خلافا على مستوى تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري، و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها و ذلك وفقا لآليات و شروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها، و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

*** - المرحلة الممتدة من 1986 إلى سنة 1990**

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها، و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به. سجلت سنة 1986² الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي

¹ محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

² نفس المرجع السابق ،ص 105

جانبا متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض .

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

و جاء في قانون 88 - 01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري ، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، حيث تشكل المصادقة على القانونين 88 - 01 و 88 - 04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، و جاء قانون 88 - 06 المؤرخ في 12 / 01 / 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من و آلي الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية.

ب - النظام المصرفي بعد قانون النقد و القرض :

*** - مرحلة ما بعد سنة 1990 :**

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، و يعرف قانون النقد و القرض¹ بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية² .

و يخضع بنك الجزائر آلي قواعد المحاسبة التجارية، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ، و لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88 - 01 في 11 جانفي 1988 .

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة 2/ص، ص 200-201

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض، و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

يتمتع مجلس النقد و القرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة و هو ما يعكس الاهتمام بسير و أمن النظام المالي .

ان إنشاء السوق النقدية في جوان 1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفقتها مقترضة، سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات ¹.

في خضم تطور نشاط السوق النقدية، يؤسس قانون النقد و القرض عمليات السوق المفتوحة (open_market) المتمثلة في بيع و شراء السندات العمومية .

¹ الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق

إلي جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي و الخزينة و هذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 % من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية, كما تم تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة و هكذا و في إطار قانون 90-10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

الفرع الثالث: التعديلات التي طرأت على قانون النقد و القرض من سنة 2001 إلى 2018

أ- التعديلات التي طرأت على النظام المصرفي سنة 2001 :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01، تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية¹.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني.

وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل

¹ أسماء حدانة، مقياس نظام مصرفي جزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، 2020-2021

قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 :

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 90/10 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات و يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر، ناهيك عن التغييرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01 .

ب- التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 11-03

صدر الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ليُلغى قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وليعدل ويكمل الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 تحت ظرف الأزمات التي تعرضت لها البنوك الخاصة الجزائرية، والتي نتج عنها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر (BICA)، هذه الصدمة أظهرت عدم صلابة النظام المصرفي بالرغم من مختلف التنظيمات المستعملة للمراقبة بواسطة القانون (اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر... الخ)، كما جاء هذا القانون من أجل تكثيف صرامة القوانين، الوظيفة وآليات النظام المصرفي، ومن أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:¹

- السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لامتيازاته.

- تدعيم التوافق بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية.

- السماح بأفضل حماية للتوظيف والادخار العمومي للبنوك.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية واجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة والوصول إليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

¹ أسماء حدانة، مقياس نظام مصرفي جزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، 2020، ص17

- تكوين عدد هام من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛ وجود مكانة للأنظمة الإعلامية القياسية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة واضحة، سريعة، مؤمنة لدى هؤلاء الممثلين؛ تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق، معتمدا على نظام مصرفي صلب وفي مأمن من كل شبهة.

إن الأمر 03/11 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90/10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03/11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية، وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية، لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:¹

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية؛

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي؛

- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛

- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 03/11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة

1 أسماء حدانة، نفس المرجع السابق، ص18

المالية التابعة للحكومة ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90_10 ، يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة ، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

ج - مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003 :

إضافة إلى قوانين أخرى:

- قانون رقم 04/01 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر .

- قانون 04/02 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي الذي يتراوح بين 0% و 15% كحد أقصى .

- قانون رقم 04/03 الصادر في 4 مارس 2004 و الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية .

- التعليم 01/07 الصادر في 3 فيفري 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام .

- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية .

- جاء تعديل 2010 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الأمر 03-11 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة إلى إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر .

* مضمون الإصلاح: جاء إصلاح 2010 معدلا متمما للأمر 03-11 وقد مس بعض الجوانب التنظيمية لعمل بنك الجزائر متمثلة في:

- جانب بنك الجزائر: لقد واصل إصلاح 2010 إعطاء بنك الجزائر الكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية :

- العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدف من أهداف السياسة النقدية.

- العمل على الاستقرار النقدي.

- ضبط سوق الصرف.

- بنك الجزائر ميزان المدفوعات

- الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.

- مراقبة نظم الدفع.

* جانب الرقابة (اللجنة المصرفية): قدم إصلاح 2010 إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلاتها التي أصبحت تضم:¹

- المحافظ رئيسا

- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.

- ممثل عن مجلس المحاسبة.

- ممثل عن وزارة المالية.

- يعنون أعضاء اللجنة مدة 5 سنوات.

- تعديل 2017 بموجب الأمر 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ووفق المادة الأولى يقوم بنك الجزائر

ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة

السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية

احتياجات تمويل الخزينة ، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

الفرع الرابع : الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

1-بنك الجزائر (البنك المركزي): وفقا للأمر 11/03 المؤرخ في جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت

2003 المتعلق بالنقد والقرض ، فإن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

¹ جيدال نسيم، النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل3، مذكرة دكتوراه ، جامعة الجزائر3، ، 2023، ص 92

المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله، يقع مقره في مدينة الجزائر، ويمكن له فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الرئيسي هو خدمة الصالح الاقتصادي العام (من وجهة نظر الحكومة)، ولا يتعامل مع الأفراد، يتولى أمور بنك الجزائر مجلسان¹:

- مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك ويتكون من محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب محافظ؛
- مجلس النقد والقرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

لبنك الجزائر وظائف أساسية تتمثل في :

- الحق في إصدار العملة النقدية ، لذا يدعى ببنك الإصدار؛
- يعتبر بنك البنوك ، ويقدم للبنوك التجارية عند الحاجة قروض مقابل فائدة ،
- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد ، وكذلك الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات؛
- بنك الحكومة حيث يقوم المصرف بمختلف الأعمال المصرفية الخاصة بالإدارة الحكومية حيث أن هذه الأخيرة تودع ما لديها من أموال في هذا المصرف، وهو بدوره يقدم لها ما تحتاجه من قروض مختلفة الأجل ، ويتولى البنك المركزي تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان.

2- **البنوك التجارية (بنوك الودائع)**: تعتبر البنوك التجارية أقدم المصارف نشأة وهي أساس أي نظام مصرفي، وهي تلك المصارف التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع من الأفراد والهيئات، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد متفق عليه، وهي تقوم بعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، ويقصد بوسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل مثل: النقود، الصك، السند لأمر، السفتجة ... الخ .

¹ الأستاذة صليحة عماري، مقياس النظام المصرفي الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، 2020 ص55

3- البنوك المتخصصة (بنوك الأعمال): هي بنوك حديثة النشأة نسبيا، حيث ظهرت لتلبية حاجات التطور الاقتصادي في مجالات مختلفة مثل الزراعة والصناعة والسكن ، وهذه المجالات تحتاج إلى استثمار طويل الأجل .

4- المؤسسات المالية : المؤسسات المالية عي عبارة عن أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، وهي تعتمد أساسا على رأسمالها ، وعمل المدخرات طويلة الأجل ، والاقتراض من الغير مقابل فوائد تتحملها هذه المؤسسات .

5- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: ابتداءا من صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر إلى جانب السماح للخواص باقتحام النشاط المصرفي.

الفرع الخامس: وظائف النظام المصرفي وأهميته

أ- وظائف النظام المصرفي: يقوم الجهاز المصرفي بتقديم العديد من الخدمات المتكاملة والتي تتنوع وفقا لتخصص كل مؤسسة، ومن أهم الوظائف ما يلي: ¹

- المساعدة في تحقيق رؤوس الأموال: وذلك عن طريق عملية الإيداع، ثم عمليات التوظيف بشكل متكامل وسهل حيث تتلقى رغبات جانبية الطلب والعرض.
- وبغرض عدم وجود هذه المؤسسات وإيرادات الحصول على المال لتمويل مشروع ما فإن هذا يتطلب جهد كبير.
- دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات: تحمل البنوك على عاتقها دعم الثقة في عمليات تمويل المشروعات الكبرى ذات المخاطر العالية سواء من خلال ترويج المشروعات أو الاستثمارات المباشرة أو الإقراض الفردي أو توفير القروض المشتركة.
- تقديم الائتمان : ظهرت مؤسسات المالية من أجل تقديم وظيفة أساسية وهي توجيه الأموال من المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين بينما نجد أن النظرية الحديثة لدور الوساطة المالية هي قناة تمر من خلالها الأموال من المدخرين إلى المقترضين حيث أن هذه المؤسسات يمكن أن توفر أموال قابلة للإقراض وذلك بنسبة فائدة.

¹ حسين سماش، دور اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك، جامعة تبسة، 2020، ص 65

- تقليل حجم المخاطرة : حيث تقوم البنوك بالتقليل من حجم المخاطرة التي يتعرض لها المدخرين في حالة إذ قاموا بمنحها لأفراد ومؤسسات المجتمع، كما أن المدخر عادة لا يكون لديه الوقت أو المعرفة المتخصصة التي تأهله لاستخدام أمواله في الإقراض والاستثمار، وقد ساهمت هذه الأخيرة في التقليل من حجم المخاطرة باستخدام كفاءتها باسترجاع حقوقها.
- توفير السيولة : يتمتع المدخرين الذين يودعون أموالهم لدى المؤسسات الوسطة المالية بما يحققه قانون الأعداد الكبيرة، إذا عندما تواجه هذه المنشآت بحركات سحب النقود فإن ذلك يتم في معظم الأحيان في حدود النقدية الواردة للمؤسسة من الودائع الجديدة أو ما هو في حدود النقدية المتاحة.
- تعدد وتنوع الأوعية وآجال الاستحقاق: تتبع المؤسسات المالية قدر متنوعا من الاستثمارات ذات تواريخ الاستحقاق المختلفة، وأيضا المخاطر المترتبة فيمكن للمدخر إيداع مدخراته لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وكذلك القروض فهناك قروض طويلة قصيرة ومتوسطة.

ب أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني:¹

- تجمع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة.
- تمويل الاستثمارات على قروض وذلك باستخدام المصارف المدخرات المتجمعة لديها في عمليات التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع.
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشرة بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير .
- المساعدة في تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفاءات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس مال لازم لضمان قيامهم بالتنفيذ.
- المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجتمعة.
- تسهيل إجراء الحوالات وتسليمها للمواطنين والتي تساهم في تقليل مخاطر نقل النقود.

¹ حسين سماش، مرجع سبق ذكره، ص 673

- حفظ أموال الأفراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود باستخدام الشيكات وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان...إلخ
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد

المطلب الثاني: المعايير الاحترازية للجنة بازل :

لجنة بازل للرقابة المصرفية، تضع معايير لتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي و التي تركز على رأس المال، إدارة المخاطر، و السيولة.

الفرع الأول :نشأة و مفهوم اتفاقية بازل

أولاً:نشأة اتفاقية بازل

تسعى البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، من أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاطها و إدارتها، و كذلك العوامل الخارجية الناتجة عن:¹

1- تغير البيئة التي تعمل فيها البنوك ، و التي تتأثر بالتغيرات المصرفية العالمية .لذلك كان البد على السلطات المسؤولة عن مراقبة البنوك و الإشراف عليها من التأكد أن لدى البنوك نظاما .

2 - إداريا جيدا وإستراتيجية واضحة ومحددة و كافية للسيطرة على هذه المخاطر وفي ظل تلك المخاطر بدا البحث عن آليات لمواجهتها، و اتخاذ قواعد و أسس مشتركة بين البنوك المركزية.

3- في دول العالم المختلفة، من اجل التنسيق بين السلطات الرقابية، للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك و في أول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة الدول الصناعية الكبرى و هي : بلجيكا ، كندا، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية و لكسمبورغ، وفي نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا بمدينة بازل ، و ذلك في ظل تقادم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها ، التي منحتها المصارف الدولية . و قد أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدًا

¹ احمد سليمان خصاونة ، المصارف الاسلامية : مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث ، الأردن 2002 ، ص212

لكفاية رأس المال، ليكون ملزماً لكفاية البنوك العاملة في النشاط المصرفي ، كمعيار دولي للدلالة على متانة المركز المالي للبنك، و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور .

4- استهدفت جهود اللجنة المشار إليها غايتين أساسيتين وهما، العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي و إزالة المنافسة الغير عادلة بين البنوك، و قد أعلنت بياناً يتضمن عدة مبادئ في ديسمبر 1988 وهي المبادئ الملزمة للدول.

ثانياً مفهومها :هي اللجنة التي أنشأت في نهاية عام 1974 من قبل حكام البنوك المركزية للدول العشر التي تتألف من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربية، و هي المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، و تصدر قانوناً يحتوي على مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة و تصدر ما يعرف بمعايير و توجهات إشرافية شاملة دون إن تكون لها القوة التنفيذية على الدول ، وبالتالي يمكن تعريف لجنة بازل الأولى كما يلي : تمثل لجنة بازل الأولى فضاء تأمل و مشاور لتحسين الفعالية والرقابة المصرفية و تطوير التعاون الدولي لمواجهة ارتفاع المخاطر، و التآكل المقلل للأمال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين.¹

ثالثاً: مضمون اتفاقية بازل الأولى تعتبر مقترحات لجنة بازل أحد الأساليب التي تساعد على تقوية سلامة و استقرار الأنظمة البنكية للدول وهي مقترحات تعمل على تنفيذها البنوك التي تود الخروج إلى الأسواق العالمية.

1- كفاية رأس المال وفقاً للمعايير التقليدية: تعريف رأس المال بقطاع البنوك يشير رأس المال إلى الأموال التي يساهم بها المالك في البنك على أمل جني عائد على هذه الأموال، و لكن إذا أفلس البنك فان المالك سيخسر مساهماتهم و يتمثل أشكال استثمار المالك في شراء الأسهم من أجل الحصول على أرباح توزع عليهم أو يعاد استثمارها، كما يعرف رأس المال بشكل عام بأنه الفرق بين الأصول و الخصوم المؤسسة ، و يعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلاً.

2- معدل كفاية رأس المال وفقاً للمعايير التقليدية كان الفكر السائد في مجال كفاية رأس المال يتمثل أنها عالقة بين حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة ، بالإضافة إلى

¹ احمد عبد الفتاح ، مقررات لجنة بازل : نصوص رأس المال و الإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك ، مجلة اتحاد المصارف 11 العربية ، العدد 3 ، بيروت ، 1993 ، ص 43.

مجموعة من العناصر الأخرى، و لقد كانت نسبة حقوق المساهمين إلى الودائع أولى المعايير المعمول بها لقياس كفاية رأس المال منذ 1994 و خاصة البنوك الأمريكية بمعنى فرض حد أدنى لهذه النسبة حيث انه بزيادة الودائع يتطلب الأمر زيادة حقوق المساهمين باعتبار أنها ضمان للودائع، مع اعتماد البنك المركزي بنسبة 10 % كمقياس ملائم و مقبول لمدى كفاية رأس المال دون اختلاف درجة مخاطر البنك تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيه الودائع .

كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل الأولى :

قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والمتمثلة في وضع نسبة عالمية تعتمد على الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة و قدرت هذه النسبة ب 8%، وأوصت اللجنة من خلال تطبيق هذه النسبة من نهاية عام 1992م وأصبح لزاما على البنوك التزام به كمعيار عالمي أو دولي يدل على متانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين .

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل من جهة أخرى، و من هنا نجد إن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : 0 ، 10 ، 20 ، 50 ، 100 %، و إتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات إن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و هم إن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا النقدية المحلية ، و إنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر ، يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة بعد تكوين المخصصات اللازمة.¹

و يمكن تقييم اتفاقية بازل الأولى كمايلي:²

أ- السلبيات :

- لا تعكس نسبة الملاءة الحقيقة الاقتصادية لأدوات التمويل المبتكرة، مثل: التوريق والمشتقات المالية الأخرى.
- تقدير غير تام للمخاطر، كعدم الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التشغيلية .

1 بلعزوز بن علي ، محمدي الطيب أمحمد ، دليلك في الاقتصاد ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008، ص56
2 سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة فرحات عباس ، سطيف، العدد : 2006/06

- أوزان ترجيح جزافية وفئات أصول ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي في محفظة أنشطة البنك .
- صعوبة تعميم تطبيق اتفاقية بازل 1 على دول العالم، لوجود فوارق بين المعايير المحاسبية والممارسة التنظيمية .
- نطاق اعتراف ضيق جدا بمخففات مخاطرة الائتمان ولا يوجد تخفيض للمستلزمات المالية من جراء حيازتها .
- تبرز حالة عدم تكافؤ الموقف التنافسي بين البنوك والمؤسسات شبه مصرفية، بسبب تكلفة الزيادة وتكلفة التمويل...الخ.

ب- الإيجابيات :

- تساهم في تطهير السوق المصرفية العالمية بتنمية العروض و تحقيق العدالة في شروط المنافسة .
- المقاربة بسيطة منهجيا وسهلة التطبيق، فتمكن من الاستعلام حول سلامة الموقف المالي للبنك .
- تعديلات الاتفاقية، أهمها إدراج مخاطر السوق وتقسيم الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح، بحيث ستحدث هذه المعالجة هامش أمان يستوعب المخاطر غير النوعية .
- لا تمنع من حيازة أصول ضعيفة الجودة، وتشجع ترشيد محفظة الأنشطة والاعتناء بنوعية الأصول وكفاية المخصصات .
- يشمل نظام الترجيح عناصر داخل وخارج الميزانية .
- تعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفع كفاءة الجهاز المصرفي وتفعيل دور السلطات الرقابية، لاسيما لحماية حقوق المودعين.

الفرع الثاني: نشأة ومفهوم اتفاقية بازل الثانية

أ-نشأة اتفاقية بازل 2 :

أدرك بنك التسويات الدولية إن اتفاقية بازل الأصلية تشوبها بعض نقاط الضعف على الرغم من إنها تبدو فعالة في تنظيم البنوك، وضمن كفاية رأس المال في النظام البنكي الدولي.¹ عندما بدا التفكير في تعديل بازل الأولى في نهاية التسعينيات حيث استقر الرأي، وخاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك " ماكдона " ألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال ، بل أن تنتهز اللجنة فرصة، و بحيث التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك و هي " إدارة المخاطر

¹ برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، دار الفاروق للنشر ، مصر ، 2006 ، ص111

يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، و أن تتوسع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة و ليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.¹

و في سبيل تحقيق هذه الأهداف ، ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثالث دعائم أساسية ، و إذا ما أردنا فحص تلك الدعائم نجدها تحقق مبادرات تهدف في مجملها إلى بناء أساس قوي للقواعد التنظيمية لرأس المال المنخفض ، الرقابة ، و انضباط السوق لتعزيز المجموعات الخاصة بإدارة المخاطر و الاستقرار المالي، و مع حلول عام 1995م قامت اللجنة بإجراء بعض التعديلات لتطور أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال ، انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض لها البنوك ألا تقتصر على المخاطر الانتمائية فقط و إنما تتعرض للعديد من المخاطر الأخرى ، مثل مخاطر السوق ، ومخاطر سعر الفائدة ، وقد تزايد الاهتمام بالمخاطر نظرا للنمو السريع في نشاط تداول الأدوات المالية المشتقة من قبل البنوك، من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حده ، و التي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، و مع هذه التعديلات أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8%، كما ورد في الاتفاقية الأولى، إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:²

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين عند احتساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين المخاطر الائتمان و مخاطر) و ذلك على أساس أن مقسوم، السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 و ذلك (على أساس 100 على 8 و هي الحد الأدنى لكفاية رأس مال تساوي 12.5 ثم اضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

و بما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه الخاطرة من القيمة المقدرة للمخاطرة إضافة إلى مقاييس كمية و نوعية أخرى.

¹ جعفر الجزار ، البنوك في العالم أنواعها وكيفية التعامل معها ، دار النفائس ، لبنان ، ط 3 ، 1993 ، ص 123

² صندوق النقد العربي ، " الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية " ، أبو ضبي ، سبتمبر 2004 ، ص 16

تصبح إذا العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

معدل كفاية رأس المال = إجمالي رأس المال (شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة) // الأصول
المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $12.5 \times 8\%$

ب- مفهومها:²

يمكن القول أن لجنة بازل الثانية هي الاتفاقية التي أصدرت على اثر تعديل الاتفاقية الأولى في جويلية 1999 و تدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك ، و في 16 جانفي 2001 ، تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا أو تفصيلا حول الاطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين و الهيئات و منها صندوق النقد الدولي قبل نهاية ماي 2001، و اهتمت اللجنة بنشر معايير التقارب الدولية بين قياسات رأس المال.

و يمكن تقييم اتفاقية بازل 2 كمايلي:³

أ- الايجابيات:

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك؛
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأسمال،
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي؛
- تطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأسمال؛
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية.
- تقليل المخاطر الائتمانية؛
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

1 عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود و البنوك : الأساسيات و المستجدات ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 380

2 أنطوان جورج سيركس ، السرية المصرفية في ظل العولمة ، " دراسة مقارنة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 206

3 أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأسمال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة الجزائر، 2013، ص36

ب- السلبيات:

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض المؤسسات؛
- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتماني الداخلي؛
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشرة.
- إن ظهور لجنة بازل الثانية جاءت كتكملة للنقائص التي عرفتھا الاتفاقية الأولى، حيث ركزت على ثلاث دعائم لتعزيز النظام المصرفي العالمي والمتمثلة في متطلبات الدنيا لرأس المال وانضباط السوق وعمليات المراجعة الرقابية، إلا أنها هي أيضا لم تسلم من النقائص والسلبيات كانحياز معاييرها لخدمة الدول الصناعية الكبرى.

الفرع الثالث: المعايير الاحترازية للجنة بازل الثالثة

يهدف معيار بازل 3 إلى تعزيز متطلبات معيار بازل الثاني بشأن الحد الأدنى لنسب رأس المال للبنك. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقدم متطلبات بشأن حيازات الأصول السائلة واستقرار التمويل، وبالتالي يسعى للتخفيف من مخاطر التهافت على البنك

ترتكز الاتفاقية على مجموعة من القواعد الجديدة هي كالتالي¹:

- 1- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس المال الأساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2% وفق اتفاقية بازل 2.

¹ إتحاد المصارف العربية ، بازل 3 ، 2010 ، ص9

مجموعة متكاملة من التدابير الاصطلاحية التي تهدف إلى تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر للقطاع المالي والمصرفي ، إضافة إلى تحسين قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها

2- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2,5 من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة %7 وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن %7 يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و %2.5 من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

3- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من %4 إلى %6 وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

4- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من % 8 حالياً إلى % 10.5 وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.

5- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريد وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

6- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:¹

-نسبة تغطية السيولة (Ratio de couverture de liquidité) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

-نسبة صافي التمويل المستقر (Taux net de financement stable) لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%. وقد أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%، لقد قامت بازل 3 بإدخال مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:²

1-تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً

2-تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018

3-إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

4-أضافت معيار جديد وهو الرافعة المالية.

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة

من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011

² فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص2

المبحث الثاني : النظام المصرفي الجزائري و المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل

تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل 1 و2 و3 يُظهر التزام الجزائر بتحسين استقرارها المالي. رغم التحديات، تعمل البنوك الجزائرية على تعزيز رأس المال وإدارة المخاطر والسيولة، وفقاً لمتطلبات بازل، لتعزيز صمودها أمام الأزمات المالية.

المطلب الأول : مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 1

تعتبر اتفاقية بازل الأولى محصلة لسنوات من العمل والتشاور ما بين مجموعة من الدول حيث انتهت بالتوقيع على هذه الاتفاقية لتحديد كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال ولتحميل أثر تطبيق اتفاقية بازل الأولى، فنظرا إلى ما جاءت به التعليمات 34/91 الصادرة في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، نلاحظ أن معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر الخاصة بكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث نرى أن المصارف الجزائرية لم تنقيد بهذه المعدلات من السنة 1992 إلى سنة 1994، وتم بذلك إلغاء التعليمات 34/91 وإصدار التعليمات 74/94 في 29 نوفمبر 1994.

ففي سنة 1994 تم ادخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 24% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنوياً.

وفي سنة 1995 بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% وصولاً إلى 8% وهذا حسب التعليمات 74/94 مع انخفاض في نسبة كفاية رأس المال إلى 4% بسبب الفترة الانتقالية التي منحتها لجنة بازل للبنوك من أجل تطبيقها كآخر أجل، حيث كانت الفترة الأولى ما بين 1992-1994 فترة انتقالية للالتزام بمعايير اللجنة بينما الفترة ما بين 1995-1999 التي مدتها 5 سنوات هي الفترة التي أقرتها التعليمات السابقة للبنوك الجزائرية لتطبيق المعيار بغض النظر عن كيفية الحساب المعتمدة، حيث أن مستوى كفاية رأس المال، يعتبر مقبولاً و ما يمكن تأكيده أن البنوك الجزائرية تلتزم التزاماً كافياً بمعيار كفاية رأس المال، فهي في الحقيقة أكبر من النسبة الدنيا 8% رغم التأخر حتى نهاية سنة 1999 في تطبيقها.

كما قام بنك الجزائر من خلال التعليم السابقة المتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 29 نوفمبر 1994 وبالضبط المادة 11 بوضع نظام خاص بتقييم المخاطر المحتملة، وذلك من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية ويتم التفريق بينهما فيما يلي:¹

1- التزامات داخل الميزانية: تنقسم المخاطر المترتبة إلى أربعة أصناف كل صنف منها يحمل معامل ترجيح يتغير من 100% كحد أقصى إلى 0% كحد أدنى .

ويتم حساب ترجيح المخاطر حسبما هو مقترح من طرف لجنة بازل لمراقبة المصرفية بمعنى أن المخاطر المرجحة تساوي مجموع حاصل ضرب معاملات الترجيح في مبالغ المخاطر المسجلة في الميزانية.

2- التزامات خارج الميزانية: صنف محافظ بنك الجزائر العناصر خارج الميزانية والذي يقصد بها عوامل التحويل إلى 4 تقسيمات وكل تقسيم يصنف بخطر باستخدام المعاملت 0% 20% 50% 100% و كل هذه التصنيفات من المخاطر تخص الدولة، مركز الحسابات البريدية، البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة داخل أو خارج الجزائر.

المطلب الثاني : مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 2

تضم المعايير الإحترازية لاتفاقية بازل 2 كل من:²

1- نسبة كفاية رأس المال: ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري التقيد بمعايير كفاية رأس المال عن طريقة سلسلة من القوانين والتشريعات (النظام 04/01)، حيث سعت مختلف البنوك والمؤسسات المالية للإلتزام بهذه الدعامات لتقيد بمعايير اتفاقية بازل الثانية الذي حددت هذه النسبة ب 8% كحد أقصى، حيث نلاحظ تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2005-2010 حيث يظهر أن البنوك والمؤسسات المالية قد نجحت في تطبيق الدعامات الأولى لاتفاقية بازل الثانية وبنسب أعلى

¹ حناش فاطمة الزهراء، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقية بازل 3، جامعة جيجل ، 2020، ص97

² نفس المرجع السابق، ص 102

من الحد الأدنى المحدد 8% وسجلت أكبر نسبة ملاءة في سنة 2010 ب 23.31% وهذا راجع إلى اضطراب المصارف إلى رفع مستوى الأموال الخاصة القاعدية من خلال الزيادة التنظيمية من خلال الزيادة في مستوى رأس المال الأدنى في نهاية 2009، وأيضا في أموالها الخاصة التنظيمية من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل احتياطات.

2- الرقابة الاحترافية: دعم بنك الجزائر النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التنظيمات والأوامر التي تتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (النظام 02/03) التي تلتزم البنوك بإنشاء أنظمة تقوم بتقييم وتحليل المخاطر التي تواجهها، لكن هذه الدعامات لم تطبق بطريقة صحيحة وكاملة من قبل البنوك لأنها لم تطبق تعليمات الصادرة عن بنك الجزائر فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير النماذج (قياسيا) فرغم الجهود المبذولة من طرف البنوك لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية للتكيف مع التنظيمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر، حيث سجل هذا الأخير قصور في تطبيق هذه الدعامات أهمها:

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية.

- نقائص في النظام الفحص الدوري نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.

- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر بالنظر للنقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية أهم مخاطر وكذا عدم وجود خرائط للمخاطر تقريبا في كل الحالات.

- عدم كفاءة نظام المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها.

- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

3- انضباط السوق: قام النظام المصرفي الجزائري بوضع مجموعة من التعليمات والأوامر التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الافصاح عن الكشوفات المالية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب (النظام رقم 09/05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009) بإرساله إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة

فبالرغم من قيام البنوك الجزائرية بالإفصاح عن مؤشراتها المالية غير أنه سجلت حالات عدم امتثال في سنة 2015، حيث لم يتم إرسال التقرير المفصل عن الرقابة الداخلية وتقرير قياس مخاطر بنك الجزائر.

المطلب الثالث: مدى تكيف النظام المصرفي مع المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل 3

لقد شهد الجهاز المصرفي خلال السنوات الأخيرة اصلاحات جوهرية ثم ادراجها عقب اعتماد اطار احترازي جديد، حيث يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق وضمان سلامة نظامه المصرفي وذلك بتبني معايير الاحترازية لاتفاقية بازل الثالثة.

تحليل مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري:¹

-نسبة الملاءة المالية (كفاية رأس المال): ان نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في اتفاقية بازل الثالثة وهذا راجع للقوانين والأنظمة الصادرة.

- نسبة السيولة:فبنك الجزائر يقوم بوضع أدوات مناسبة للسياسة النقدية لامتناس فوائض القيمة حيث تنقسم نسبة السيولة إلى:

• نسبة الأصول السائلة إلى اجمالي الأصول

• نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل

كما البنوك لم تحترم نسب السيولة المحددة من قبل اتفاقيات بازل لكنها تعتبر آمنة لأنها تفوق الحدود الدنيا المقررة من الجهاز البنكي.

• نسب الربحية: أن المردودية في القطاع المصرفي عرفت تذبذباً خلال تطبيق اتفاقية بازل ثلاثة في البنوك الجزائرية.

• نسبة الرافعة المالية:ان نسبة الرفع المالي مرتفعة كثيرا في البنوك الجزائرية مقارنة مع النسبة المحددة عند مستوى 3 من خلال اتفاقية بازل الثالثة، وهذا يضمن مواجهة المخاطر لأنها تعتبر كمعيار

¹ حناش فاطمة الزهراء ، مرجع سبق ذكره، ص 105

اضافي موثوق لمتطلبات مواجهة المخاطر الأساسية، و سيتم تحليل هذه المعايير تطبيقيا في الفصل الثاني .

المبحث الثالث: الدراسات السابقة و القيمة المضافة

هناك العديد من الدراسات التي تبحث في العلاقة بين النظام المصرفي و اتفاقية بازل 3، تختلف من حيث طبيعة المتغيرين المدروسين و بلد المصرف والمدة الزمنية محل الدراسة، وكذا من خلال النتائج المتوصل اليها.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

أولا: الدراسات العربية

1- دراسة سليمان ناصر بعنوان المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل III في المصارف الجزائرية سنة 2014 حيث سلط الضوء فيها على المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، وتوصل من خلال هذه الدراسة أن السلطات المصرفية الجزائرية من خلال إصلاحاتها تصبو إلى أنه تم إرساء معايير اتفاقية بازل III بشكل جزئي وليس كلي في القطاع المصرفي الجزائري من خلال مختلف الأنظمة المصدرة من طرف مجلس النقد والقرض، كما تأخر بنك الجزائر في تبين الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل III إلى غاية جوان 2014 من خلال إصدار نظام 01-14. وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل اصلاحات جدية في المصارف الجزائرية.

2- دراسة نور الدين بربر و حميد هشام قلمني بعنوان إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية عام 2014 حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان تحديات إرساء مقررات لجنة بازل III في المصارف الجزائرية، باعتبارها خلية من النسيج الكلي للمصارف، فقد بينت هذه الدراسة أن تطبيق مختلف البنود كان أمرا صعبا خاصة فيف ظل عدم موائمة البيئة التي تنشط فيها المصارف الجزائرية كعمومية القطاع المصرفي الخاضع في تسييره وإدارته على مركزية القرار، و اصوت الدراسة الى ضرورة الانفتاح على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى تحديات أخرى كضرورة رفع احتياطي رأس المال إلى مستوى المصارف العالمية.

3- دراسة د. سارة لعراب بعنوان أثر تطبيق اتفاقية بازل III على سلامة النظام المصرفي مع دراسة حالة بنك الجزائر سنة 2019 هدفت هذه الدراسة إلى تبيان أثر تطبيق اتفاقية بازل III على سلامة النظام المصرفي مع دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2008 2016)، فبينت أن الجزائر تسعى جاهدة إلى ضمان سلامة ومثانة نظامه المصرفي، مما يسمح له بالتصدي إلى مختلف الصدمات الداخلية والخارجية التي تهدد استقراره، وذلك من خلال تبين أحدث المعايير في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية والمتمثلة في مقررات بازل، وتوصلت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائري تسيطر عليه البنوك العمومية التي تتميز بنسب تركيز عالية، و أوصت الدراسة بتطبيق بنك الجزائر لمقررات بازل III إلى تسجيل معدلات ملاءة مرتفعة عن الحدود المقررة، بالإضافة إلى احتفاظها برؤوس أموال عالية وذات جودة عالية مما يعزز من صلابتها المالية، بالإضافة إلى تسجيل تحسن مستمر في حقوق ملكية البنوك الجزائرية وانخفاض في مستوى سيولتها.

ثانيا: الدراسات الأجنبية

1- أطروحة دكتوراه لـ LAPIERRE-TACCOLA SYLVIE بعنوان

LE DISPOSITIF PRUDENTIEL BALE II, AUTOEVALUATION ET CONTROLE INTERNE CAS FRANÇAIS UNE APPLICATION AU

وتم التطرق فيها إلى مشكلة عدم تماثل المعلومات و التحرير المالي إلى جانب دراسة اتفاقية بازل الثانية و دور الرقابة الداخلية ووكالات التقييم في إرساء مبادئ الرقابة للجنة بازل، وأيدت هذه الدراسة تطبيق اتفاقية بازل من خلال التلميح أن اتفاقية بازل كان بمقدورها أن تحد من آثار الأزمة المالية لكن ذلك كان في بداية الأزمة (2007) و أوصت الدراسة بضرورة تطبيق المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل الثانية و تفعيل الرقابة الداخلية في المصارف .

2- دراسة لـ Éric chouinard et Graydonpaulin بعنوان

Éric Chouinard et Graydonpaulin , La Mise En Œuvre e Bâle:VersUn SecteurPlus sûr ,Banque
Du Canada, Revue Du Système Financier, 3Juin 2014

استعرض الباحثان محاور بازل الثالثة و أهم تداعيات تطبيقها على البنوك، كما توصلا إلى أن النظام المصرفي الكندي و الدولي بادر بتنفيذ بازل الثالثة ، و خاصة رفع الأموال الخاصة كما و نوعا، كما حثا على ضرورة مواصلة تطبيق محاور هذه الاتفاقية مع وجوب إجراء تقييم متواصل لانعكاساتها على المستوى الاقتصادي الكلي، كما أكد الباحثان على ضرورة احترام المعايير الاحترازية من قبل الدول حتى تحقق هذه الإصلاحات الامتيازات القائمة و تحافظ على المنافسة العادلة.

و أوصت الدراسة أنه من الضروري أن تستمر السلطات في إثراء تحليلات الأثر المستقبلية و تقييمات الإجماع و تحسين المعايير الاحترازية المفروضة على القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: القيمة المضافة

تأتي هذه الدراسة استكمالاً للدراسات السابقة التي تناولت موضوع مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل الدولية، و قد تبين من خلال استعراض هذه الدراسات أن أغلبيتها ركزت على موضوع مقررات لجنة بازل في إرساء الحوكمة في البنوك أو التركيز على أحد المقررات و الدور الذي تلعبه في أداء البنوك دون إعطاء أهمية لعلاقة النظام المصرفي بالتدابير الاحترازية للجنة بازل، و من جانب آخر فإن بعضها لم يتطرق لمدى التزام البنوك المركزية بتدابير هذه اللجنة. و قد تميزت دراستنا الحالية عن باقي الدراسات السابقة من خلال تركيزها على مقررات لجنة بازل الدولية و أهم ما جاءت به و كذا الآثار التي ستمس نظامنا المصرفي عند تطبيق هذه المعايير و كذا أهم التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية أمام حتمية تنفيذ هذه المقررات.

خلاصة الفصل :

لقد حرصت اتفاقية بازل على المحافظة على استقرار البنوك وحمايتها من الوقوع في الأزمات، وهذا من أجل حصانة القطاع المصرفي العالمي مما جعل بنك الجزائر يسارع في تكييف الأنظمة المصرفية مع معايير هذه الاتفاقية عن طريق اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية، ومن قواني وتشريعات تتماشى مع المتغيرات والمستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، لكن هذه الإصلاحات أتت بشكل متأخر بالإضافة إلى تسجيل نقائص في هذه الإصلاحات ، حيث أهملت بعض المعايير والمقررات التي وضعتها اتفاقية بازل الثالثة لأنها وجدت صعوبات جمة في تطبيق هذه الاتفاقية رغم الإصلاحات المتوالية والالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والدمج الجزئي لهذه المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة في المنظومة المصرفية وهذا كله أثر سلبا في فعالية أداء النظام المصرفي الجزائري، ولهذا يجب العمل على تدعيم القانون والتشريع البنكي الجزائري عن طريق القيام بإصلاحات شاملة أولا على المستوى العالمي تم تطبيقها على المنظومة المصرفية الوطنية والاعتماد على هيكل حوكمة فعالة ضرورة الإسراع في تحقيق شروط امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادرة الرقابة المصرفية بالكيفية التي تضمنت تغطية المخاطر الكبرى للمصارف.

الفصل

الثاني

تمهيد:

في عالم مالي يتسم بالتحديات المتزايدة والتغيرات السريعة، أصبح تعزيز استقرار النظام المصرفي ضرورة ملحة. تأتي قواعد بازل 3 كاستجابة دولية شاملة لتلك التحديات، حيث تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر ورأس المال في المؤسسات المالية الكبرى. هذه القواعد تضع معايير صارمة لرأس المال الأساسي والسيولة والمخاطر، مما يعزز قدرة البنوك على تحمل الصدمات المالية وضمان استمرارية عملياتها بشكل مستدام.

يستكشف هذا الفصل الإجراءات التي يتخذها النظام المصرفي لتنفيذ قواعد بازل 3، بما في ذلك التحولات في هيكل رأس المال والتكاليف التشغيلية، فضلاً عن استراتيجيات الضبط الداخلي والتوافق لضمان الامتثال الكامل. كما يتناول الفصل الآثار المترتبة على تطبيق هذه القواعد على النظام المالي الجزائري، من تعزيز شفافية النشاط المصرفي إلى تأثيراتها على قدرة البنوك على تقديم التمويل ودعم الاقتصاد بشكل عام.

من خلال دراسة هذه الإجراءات والآثار، يهدف الفصل إلى فهم عميق لكيفية تكامل قواعد بازل 3 في إطار الإدارة المالية للمؤسسات المصرفية، ودورها في تحسين استقرار النظام المصرفي الجزائري على المدى الطويل.

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل في النظام المصرفي الجزائري.

في ظل التحديات المالية العالمية والتغيرات الاقتصادية، يعتبر النظام المصرفي الجزائري مستهدفاً لتنفيذ وتطبيق القواعد الاحترازية لبازل، والتي تمثل إطاراً أساسياً لتعزيز الاستقرار المالي وإدارة المخاطر بشكل أكثر فعالية. يشمل هذا المبحث استعراض الإجراءات التي تنتهجها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لتلبية متطلبات بازل، من تقييم وتحليل المخاطر إلى تحديد وتعزيز الرأس المال وتحسين سياسات الشفافية والإفصاح

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري¹.

1- رأس المال الأدنى للبنوك: عمد المشرع البنكي الجزائري إلى الزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي جاءت بها مقررات بازل الأولى من خلال التنظيم 90/10 المتعمق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العامة بالجزائر وقد حدد رأس المال التنظيمي وفقاً لتعليمات بنك الجزائر على الشكل التالي :

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية - عناصر الخصم

إذ أن :الأموال الخاصة الأساسية تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية، المؤونات على المخاطر المصرفية الأموال الخاصة التكميلية عرفت أنها احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة و مؤونات ذات طابع عام .

عناصر الخصوم تتكون من الاستخدامات المشككة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى أما في ما يخص حجم رأس المال الأدنى للبنوك فقد حددت والمادة الأولى من القانون رقم 90/10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعمق بالنقد والقرض كما يلي:

¹ منار حنينة، المعايير الدولية لمراقبة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014، ص99

500 مليون دج بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 114 من القانون دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة.

100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون دون أن تقل المبلغ عن 50%، كما حددت أيضا المادة 04 من القانون السابق من النظام 90/10 الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بـ 8% وتوضيحا لما ورد في التعليمية 91/09.

2- نسبة الملاءة المالية: عرفت التعليمية الصادرة عن بنك الجزائر رقم 74/94 تعليمية بنك الجزائر رقم 74/94 لتاريخ 29 نوفمبر، 1994 المادة 03) المتعمق بتحديد قواعد الحذر والحيطه لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بواسطة التعليمية رقم 09/07 الصادرة في 25 أكتوبر 2007 نسبة الملاءة لبنك أو مؤسسة مالية على أنه العلاقة بين رأس مالها الصافي ومجموع مخاطر القروض التي تواجهها أثناء القيام بعملياتها والتي يجب أن تكون تساوي على الأقل 8% ومنه نحتسب معدل الملاءة المالية كمايلي:

$$\text{معدل الملاءة} = \text{رأس المال الصافي} / \text{المخاطر المرجحة} \geq 8\%$$

3- نسبة تغطية وتقييم المخاطر: أصدرت التعميمية رقم 04/99 بتاريخ 12 أوت 1999 المتعمقة بوضع نماذج التصريح بنسبة تغطية المخاطر وتقييمها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية تعتبر عملية تقييم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك لتقليل من احتمالات الافلاس، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل الوضعية البنك ومركزه حساس في حالة افلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، وبالتالي فإن تنويع العملاء و المتابعة المستمرة لهم في هذا الإطار نص التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية كواسطة مالية كالتالي:

$$\text{نسبة تغطية وتقييم المخاطر} = \text{المخاطر الصافية المرجحة} / \text{الأموال الخاصة الصافية} < 25\%$$

تضمنت قواعد الحذر نظاماً خاصاً لتقييم المخاطر محتملة الوقوع من خلال ترجيح الخطر سواء لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية، فتم ادراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من

(0% الى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية.

4- مراقبة وضعيات الصرف: تهدف هذه القاعدة إلى وضع قواعد تتعمق بوضعيات الصرف بحيث من الواجب على البنوك احترام وبصفة دائمة النسبتين التاليتين:

- نسبة التزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير ومبلغ صافي الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

- نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف القصيرة أو الطويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

5- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك: في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالترقيم، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة.

6- مكونات الأموال الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية: تنص قواعد الحذر والحيطه المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسات المالية تشمل كل من:

- الأموال الخاصة القاعدية تتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.

- الأموال الخاصة التكميلية تتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام.

- عناصر الخصم: تتكون أساساً من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري¹.

لقد أصدر بنك الجزائر مجموعة من الأنظمة أهمها: النظام رقم 02/03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات، المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء مايلي:

*نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

*نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.

*نظام تقييم المخاطر والنتائج.

*أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر .

*نظام التوثيق والاعلام.

- النظام رقم 11/03 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك الذي يحث البنوك على انشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك، خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات ادارة المخاطر وتسيير السيولة.

ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة كما ورد في التنظيم رقم 02/03 المشار إليها سابقاً والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة المراقبة الداخلية، والذي يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية.

- إضافة إلى إصدار بنك الجزائر النظام رقم 04/01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعمق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك من 500 مليون دج الى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج الى 500 مليون دج.

¹ سارة بركات، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة.الإشارة لحالة الجزائر، ص111

- قياس مخاطر البنكية مواد 49/51 من النظام رقم 11/08

- النظام رقم 09/05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات، حيث ينص المادة 05 من هذا النظام أنه يجب أن يتم اعداد الكشوف المالية وفقاً لأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليه في النظام رقم 09/04 المؤرخ في 23 جوان 2009، والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية لبازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري¹.

أولاً: إصدار نظام الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية: الذي يحمل رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 وأهم ما جاء به:

أ- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 03 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف بالخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

ب - توسيع قاعدة المخاطر : لم يقتصر هذا النظام على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك وادراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات والجزائر بقضية الرقابة الداخلية و معالجة الانحرافات في أوانها .

¹ بنك الجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2011 الصادر في أكتوبر، 2012، ص 141.

ج- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري تم إصدار التنظيم رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 الذي يقتضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج .

ج- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن:

* تعريف وقياس تسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة " بالمعامل الأدنى للسيولة"، ويجب أن تكون أكبر من 100% وحسب المادة 04 من النظام السابق الذكر، فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2011 كما جاء في المادة 08 من التعليم 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب إمكانية سحب الخصوم، والملاحظ أن مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة الأصول وبنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طردا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل 3 .

وفي إطار هذه الحملة الواسعة للإصلاحات التي أوصت بها لجنة بازل، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في سنة 2013 عادة صياغة تدابير الإشراف عملية تكييف المصرفي المباشر فيها ابتداء من سنة 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين:

* تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية؛

* عصنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي.

وضمن هذه الإصلاحات الشاملة، خضع نهج إشراف بنك الجزائر ونطاق تدخلاته لتحولات نوعية معتبرة، فعلى المستوى الاحترازي الجزئي أكد على:

* ضرورة تشديد البنوك لأجهزتها المتعلقة بالرقابة الداخلية؛

* الحرص على حيابة أجهزة الرقابة الداخلية على مستويات سيولة دنيا في المدى القصيرة لأجل.

* تعزيز وتحسين نوعية الأموال الخاصة للبنوك، والتي ينبغي أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة الناتجة عن نشاطها.

د- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط: تمحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة في سنة 2013 بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي ابتداء من سبتمبر 2012، حيث باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط.

المبحث الثاني : تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية و الكيفية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري

و لما كانت المعايير الاحترازية للجنة بازل III تسعى لتحقيق أداء نظام مصرفي فعال فإن غالبية الأنظمة المصرفية العالمية تسعى للالتزام بما أصدرته اللجنة، نظرا لشمولية و أهمية المبادئ الصادرة و ما تنتجه من تحقيق سلامة وأمن النظام المصرفي من تأثيرات حدوث الأزمات المالية و المصرفية.

والجزائر كغيرها من الدول عملت من خلال مجلس النقد والقرض بوضع قواعد الحيطة والحذر التي يجب على البنوك احترامها، حيث أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة تسيير البنوك وكذا مدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر فكل هذه الجهود تدل على رغبة النظام المصرفي للتكيف مع مقررات لجنة بازل 3 للرقابة المصرفية و التخفيف من انعكاساتها على النظام.

المطلب الأول : تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي

الجزائري

تطبيق المعايير الكمية لاتفاقية بازل 3 يمثل تحدياً هاماً يواجهه النظام المصرفي الجزائري في سعيه لتعزيز الاستقرار المالي والمخاطر.

الفرع الأول: كفاية رأس المال

يعتبر مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية مقبولاً بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدنيا، وفي البنوك الخاصة أكبر من العمومية؛ لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعين ضعف مخاطرها، وعليه يمكن رفع الحد الأدنى لرأس المال تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية ومن أجل تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري، فقد تم إصدار التنظيم رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتضمن رفع الحد الأدنى لرأس المال المصارف إلى 10 مليار دينار جزائري، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار جزائري

جدول رقم 1.2 : تطور نسبة كفاية الرأسمال المصرفي الجزائري¹

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2015	23.62	25.35	32.56
2016	21.50	17.42	25.78
2017	15.98	11.65	20.40
2018	19.39	14.64	20.99
2019	18.86	15.42	20.32
2020	19.56	14.33	18.51
2021	19.52	14.44	18.20

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2008

من خلال الجدول الموضح أعلا يتضح لنا أن الملاءة الإجمالية بلغت أعلى نسبة لها سنة 2015 بنسبة 23.62 % و أدنى نسبة لها سنة 2017 بنسبة 15.98%

حيث كانت ملاءة البنوك العمومية تمثل اعلى نسبة لها سنة 2016 بنسبة 17.42% و أدنى نسبة سنة 2017 بنسبة 11.65% في المقابل ملاءة البنوك الخاصة كانت اعلى نسبة لها سنة 2015 بنسبة 32.56% و أدنى نسب لها سنة 2021 ب 18.20 %

عليه فإن تطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل III يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتتقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض، إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل III يعين أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: الرافعة المالية

تعتبر قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة، وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007 ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة، كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل III وهو 33.33 مرة.

جدول رقم 2.2: تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة بالجزائر

البيان	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
البنوك العمومية%	17	17	18	23	27	25	21	17
البنوك الخاصة%	14	14	11	9	9	8	7	6

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2014-2021).

من خلال الجدول الموضح أعلاه يتضح لنا أن أعلى نسبة للرافعة المالية في البنوك العمومية سنة 2018 بنسبة 27% و أدنى نسبة لها كانت 17% أما البنوك الخاصة فقد بلغت أعلى نسبة لها 14% و أدنى نسبة سنة 2021 6% وبالتالي، فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لاسيما لدى البنوك الخاصة، فاستخدام صيغة بازل III في حسابها وأخذ العناصر خارج الميزانية سيدفعها للانخفاض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبينه الجدول التالي:¹

جدول رقم 3.2: نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

البنك	2019	2020	2021
BNA	-	82.15	27.21
BEA	-	-	20
CPA	-	72.58	50
SGA	46.99	76.31	-
ABC	-	20.48	23.09

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك المعنية 2019-2020-2021.

من خلال الجدول الموضح أعلاه يتضح لنا أن نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية بلغت BNA سنة 2020 82.15% بينما تراجعت سنة 2021 الى 27.21% أما بنك BEA فقد بلغت 20% سنة 2021 بالنسبة الى بنك CPA فقد بلغت سنة 2020 72.58% و سنة 2021 50% في حين بنك SGA بلغت نسبته سنة 2019 46.99% و سنة 2020 76.31% أما بالنسبة الى بنك ABC فقد بلغت سنة 2020 20.48% و سنة 2021 23.09%

%

¹ ALTANMIA, "Le capital social minimum des banques", Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p : 04.

الفرع الثالث: تدعيم السيولة

في إطار الجهود المبذولة للتكيف مع معايير السيولة التي اقترحتها مقررات بازل III، فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والذي تضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وقد ألزم هذا التنظيم المصارف ما يلي:¹

- حسب المادة(8): أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛

- حسب المادة (3): أن تحترم نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة المعامل الأدنى للسيولة أو نتقدم في كل وقت بمعامل سيولة يساوي 100%.

حسب المادة (4): أن تبلغ المصارف والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعامل الشهرين الأخيرين، بالإضافة معامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال، وعليه يجب فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III، لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية سنة 2011 ، والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

¹ المجلد،5 العدد، 01 جملة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص280

جدول رقم 4.2: فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري

الوحدة: مليار دج

2120	2020	2019	2018	2017	2016	2015	البيان
4521.01	3008.3	2019.7	2061.6	2547.7	2318.6	1621.43	الودائع الكلية- - القروض الكلية
-	2021	2020	2019	2018	2017	2016	البيان
-	9974.0	8877.9	7907.8	7275.6	6502.9	5040.23	الودائع الكلية- - القروض الكلية

المصدر : رحموني يوسف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل 3، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم مالية، جامعة تيارت، 2022، ص 77 .
من خلال الجدول الموضح أعلا يتضح لنا أن فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري قد تمثل في الودائع الكلية فقد بلغ أدنى قيمة له سنة 2015 بقيمة 1621.43 مليار دج أعلى قيمة له سنة 2021 بقيمة 9974.0 مليار دينار.

الفرع الرابع: فرض نسبة السيولة

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن :

تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة؛ نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وجيب أن تكون أكبر من 100% وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليم 07 - 2011، الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة،

وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحه التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل III تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر دليلا على نيته في تطبيق الاتفاقية، وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الخامس: تعديل نسب الملاءة

من أجل مسايرة المعايير الجديدة للملاءة التي تضمنتها مقررات بازل3، قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والذي تضمن كيفية تحديد نسب الملاءة الجديدة في المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، ويمكن توضيح أهم التعديلات التي شملها هذا التنظيم فيما يلي¹ :

- حسب المادة(2): تلزم المصارف والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى؛

- حسب المادة (3): أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كل من مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7% حسب المواد 8-9-10-11 تضمنت عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية المكونة من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية .

تعرف نسبة الملاءة بتغطية المخاطر أو نسبة كوك وهي العالقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة، وعلى كل بنك أو مؤسسة مالية احترام :

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

¹ صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، إصلاح النظام المالي والمصرف الجزائري وإجراءات تكيفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل، مجلد5 العدد، 01 مجلة جامعة بشار، الجزائر، 2019، ص 879

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى؛

- نسبة دنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته .
وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديد نسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8% .
ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى

$$\text{نسبة الملاءة} = \text{صافي الأموال الذاتية} / \text{المخاطر المرجحة} \leq 8 \%$$

المطلب الثاني : تحليل أثر تطبيق المعايير الكيفية لاتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري

الفرع الأول: الحوكمة والرقابة الداخلية للبنوك

نصت "المادة 2" منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية مع احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد، ولتعزيز الرقابة الداخلية بتاريخ 29 أوت 2012 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 08-11، والمتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والتي نصت "المادة 3" منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، أو الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقيتها، وتطبيق قواعد الحوكمة المصرفية.¹

¹ جيدال نسيم، النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل 3، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 132

تطبيق اتفاقية بازل III، خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي؛ حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، فإن الأرقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة أما بالنسبة للمعايير التي تنظم الحوكمة في البنوك بموجب اتفاقية بازل 3 تشمل عدة جوانب رئيسية تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة داخل البنوك. هنا بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بالحوكمة:

- لجان الرقابة الداخلية (Internal Control Committees) تفرض بازل 3 إنشاء لجان الرقابة الداخلية داخل البنوك، والتي تتولى مهمة مراقبة أنشطة البنك وضمان تنفيذ المعايير والسياسات بشكل فعال.
- الإفصاح والشفافية (Disclosure and Transparency) تتطلب بازل 3 من البنوك نشر معلومات دقيقة ومفصلة عن هيكل رأس المال، والمخاطر المالية، وسياسات الربحية، وأي تغييرات في الحوكمة الشركائية.
- التوجيه والإشراف الرقابي (Supervisory Oversight) تعزز بازل 3 دور السلطات الرقابية المحلية في مراقبة أنشطة البنوك والتأكد من تطبيق المعايير واللوائح بدقة.
- الإدارة الفعالة للمخاطر (Effective Risk Management) تضع بازل 3 متطلبات صارمة لإدارة المخاطر المالية داخل البنوك، بما في ذلك تقييم مستمر للمخاطر وتطبيق استراتيجيات للتحكم بها¹.

¹ <http://www.bank-of-algeria.dz> consulté le 22/06/2024 à 02h.

جدول رقم 5.2: تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائري

الوحدة مليار دج

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	البيان
310.2	194.9	298.59	54.53	94.8	94.9	90.8	القروض المتعثرة
5698.23	3919.3	3565.3	3139.63	2708.9	2298.6	1994.9	حجم القروض الكلية
7.97	4.97	8.37	1.74	3.5	4.13	4.55	نسبة التعثر %
-	2021	2020	2019	2018	2017	2016	البيان
-	198.56	144.23	178.5	251.3	145.3	128.6	القروض المتعثرة
-	9974.0	8877.9	7907.8	7275.6	6502.9	6545.21	حجم القروض الكلية
-	1.99	1.62	2.25	3.45	2.23	1.96	نسبة التعثر %

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2019-2009)

من خلال الجدول الموضح أعلاه يتضح لنا أن القروض المتعثرة في الجزائر قد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2019 و كانت بقيمة 310.2 مليار دج و أدنى قيمة لها سنة 2016 بقيمة 54.53 أما حجم القروض الكلية فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2021 بقيمة 9974.0 مليار دج و أدنى قيمة لها سنة 2013 بقيمة 1994.9 أما نسبة التعثر فقد كانت أعلى نسبة سنة 2017 بنسبة 8.37 % و أدنى نسبة سنة 2020 بنسبة 1.62 % .

الفرع الثاني: نسبة تقسيم المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحديد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي¹:

¹ جيدال نسيم، مصدر سبق ذكره، ص 135

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة و الآثار الناتجة عن تطبيق القواعد الاحترازية لبازل على النظام المصرفي الجزائري

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد

المخاطر الناتجة عن المستفيد / صافي الأموال الذاتية $\geq 25\%$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزيون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية و يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة أي 16% .

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية.

مجموع الالتزامات علي نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الذاتية يجب أن لا تكون ≥ 10 مرات الأموال الذاتية

- توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض، إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعرب عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

المطلب الثالث: انعكاسات معايير بازل3 على أداء الجهاز المصرفي الجزائري

لقد استلزم انفتاح السوق المصرفية الجزائرية مسايرة التنظيمات والتشريعات العالمية للبنوك ومن أهمها اتفاقية بازل، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إصدار التعليمات رقم 74/94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار فرضت هذه التعليمات على البنوك والمؤسسات المالية تحديد واحترام هذه القواعد.

و يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري في النقاط الأساسية التالية:

- إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل I ومن ثمة بازل II ، يعين أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن منها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل II وستستفيد من تجربتها؛

- إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال للمصارف الجزائرية، فإن تطبيق بازل 3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض أكبر في المصارف العمومية .

- قيمة الرافعة المالية في المصارف العمومية أكبر منها في المصارف الخاصة، وهذا نتيجة ميل المصارف العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في إطار تمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض المصارف الخاصة محدودة؛

- فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III لن يكون له الأثر الكبير على المصارف الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2011

- تطبيق اتفاقية بازل III في تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر سيخفض نسبة الديون المتعثرة؛

- إن تطبيق مقترحات بازل III ليس له الأثر الكبير على تغيير نمط نشاط المصارف الجزائرية.

المطلب الرابع: تحديات تطبيق مقررات بازل III في الجزائر

هناك مجموعة من العوائق والعراقيل التي تقف حاجزا أمام تطبيق مقررات بازل III في الجزائر والتي يمكن ذكرها فيما يلي :

¹ حسين سماش، دور اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك، جامعة تبسة، 2020، ص 165

- التحدي الرئيسي في قدرة المصارف على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف: الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات بازل III هو ضمان أن المصارف لها رأسمال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من خلال تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن من تحسين قدرة المصارف على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية، وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي الى الاقتصاد الحقيقي؛

- تحدي رفع رأس المال الاحتياطي:¹ بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على المصارف من خلال رفع رأسمالها إلى 10 مليار دينار جزائري، إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم رأسمال المصارف على المستوى العالمي، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصعب من مهمة المؤسسات المصرفية² في زيادة رأسمالها عن الاحتياطي أو الأولي؛

- تحديات رفع معدل الملاءة المصرفية للمصارف الجزائرية: بخصوص رفع معدل الملاءة المصرفية من 8% إلى 10.5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 وبالتالي الانتقال إلى نسبة 10.5% هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لاسيما وأن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الاقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الانتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف المصارف، لاسيما وأن بنك الجزائر ألزم المصارف الجزائرية برفع رأس المال إلى 10مليار دج و هو ما يمكن مستقبلا من تطبيق هذه النسبة؛

تحديات تتعلق بخصائص البيئة المصرفية الجزائرية: تلعب البيئة المصرفية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل، وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي الجزائري، فهذه البيئة تغلب عليها سمات تفردت بها دون غيرها، من حيث عدم الوضوح في نمط الإدارة، والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للمصارف العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري على حساب باقي المصارف الأخرى، وكذلك غموض وارتباك في المستهدفات وضعف الكفاءة في توظيف الموارد؛

¹ بلحشرش عائشة، عدون ابتسام، واقع وفاق مقررات ابزل 3 ف النظام المصرفي الجزائري، اجملد، 20 العدد، 02
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، اجلزائر، 2021 ص 51

- تحديات الإفصاح والشفافية وتطوير الأنظمة المحاسبية: يتسم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي بوجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية تحد من قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث نجد في المصارف الجزائرية أنظمة محاسبية غير ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات المصرفية الحديثة، وكذلك غياب تحليل مالي مصرفي دقيق مكيف مع واقع المصارف العصرية، وفي هذا السياق فإن التحدي الذي تقف أمامه المصارف الجزائرية هو تحدي تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة حيث يكون هناك شفافية وإفصاح أو على الأقل إصدار تعليمات تكون أكثر صرامة يفى الإفصاح عن القوائم المالية مما يمكن من تطبيق مقررات لجنة بازل بشكلها الحالي؛

- تحدي تطبيق مبادئ الحوكمة على القطاع المصرفي في الجزائر: تتضمن حوكمة المصارف العديد من القواعد والممارسات التي حددت كيفية اتخاذ المصارف لقراراتها أو الشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك المصارف وموظفوها، والمعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وتتضمن كل الأمور المتعلقة بإدارة المصرف، أو بعبارة أخرى الحوكمة هي عملية إدارة الإدارة، وفي هذا السياق يبقى مشكل التسيير الأمثل للمؤسسات المصرفية في الجزائر مطروح، خاصة مع إشكالية رفع أداء المنظومة المصرفية في الجزائر، كما قد يتوقف هذا التحدي على مدى الكفاءة التي يتمتع بها العنصر البشري الذي يتولى إدارة وتسيير المصرف، ومن هنا يطرح تحدي إرساء تكوين مناسب للمصرفي حيث يتمكنوا من تأدية مهامهم بكل احترافية مما يمكن من تسيير المصرف بشكل جيد وبالتالي تطبيق مبادئ الحوكمة على الجهاز المصرفي، غير أنه لو تم تطبيق بنود اتفاقية بازل III مكن أن ينتج أليا بالنظر للنتيجة التي تنعكس على تطبيق مقررات بازل III؛¹

- تحدي مكافحة الفساد في المصرف وخارجه لمواجهة خطر التشغيل: بالرغم من إنشاء الجزائر مرصد وطني لمكافحة الفساد بشتى أشكاله إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب في ظل غياب إطار قانوني فعال يعين بمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في الاقتصاد الوطني بما في ذلك داخل القطاع المصرفي، ففي كثير من الأحيان تكون التسهيلات التي تمنح من الموظفين هي وراء أزمات تعصف بالنظام المصرفي

¹ نور الدين برابرة، حمد هشام قلمي، مرجع سبق ذكره، ص 251.

لذلك تتوقف مكافحة الظاهرة على مدى فعالية التدابير القانونية وصرامتها ومدى سيادتها وتطبيقها بدون أي استثناء، كما تتوقف على مدى فعالية الرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة داخل المصرف، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف، نظرا لأن خطر التشغيل قد يتبع من الفرد وبالتالي صعوبة التقييم الحقيقي للمردود الذي يقدمه العامل للبنك ومعرفة مدى ولاءه له؛

- تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين المصارف والمؤسسات المالية: أما فيما يخص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل المصارف وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن، فبالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لرقمنة إدارتها إلا أن تطبيق التكنولوجيا لا يزال يراوح مكانه ويلاحظ ذلك من خلال مشروع الحوكمة الالكترونية الذي سطرته الجزائر مسبقا والذي كان من المفروض تطبيقه في سنة 2013 إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم مغاير تماما للطموحات التي تم رسمها، إذا أن الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية لم يسمح لحد الساعة بتكامل الأنظمة المعلوماتية وبالتالي يعتبر عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الاستثمار في التكنولوجيا بشكل يعزز من استعمالها بشكل جيد حيث تكون أداة يمكن من خلالها الرفع من أداء المنظومة المصرفية في الجزائر ونصل بذلك إلى المصارف الالكترونية والتعاملات الالكترونية بدال من التعاملات الحالية، (كما أن هذا يقتضي أيضا زيادة التدفق في شبكة الانترنت وتسويق مختلف خدمات هذه التكنولوجيا.

خلاصة الفصل :

هذا الفصل استعرض الإجراءات الرئيسية التي تتخذها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لتنفيذ القواعد الاحترازية لبازل، التي تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر وتعزيز رأس المال. تم تسليط الضوء على أهمية تقوية الهياكل الداخلية وتطوير سياسات الرقابة لضمان الامتثال الكامل لتلك القواعد. كما تم التركيز على تأثيرات تطبيق بازل على الاستقرار المالي والتمويل البنكي في السوق الجزائرية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين الجهات المعنية والمستثمرين.

و قد اتضح لنا أن المصارف الجزائرية تواجه تحديات لتطبيق اتفاقية بازل 3، هذا ما جعل استجابته متوسطة ومن بين أهم الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري يوجد إجراء إدارة السيولة ويعتبر تحدي مكافحة الفساد في المصرف و خارجه لمواجهة خطر التشغيل أهم تحدي لتطبيق مقررات بازل الثالثة في الجزائر.

الخطمة

الخاتمة :

أدت التغيرات العالمية والمستجدات الدولية خلال الربع الأخير من القرن الماضي إلى عدة انعكاسات على اقتصاديات الدول أهمها انعكاسها على القطاع المصرفي، ولعبت هذه التغيرات دورا رئيسيا في التوجه إلى البنوك الشاملة والاندماجات المصرفية و خصوصة البنوك العمومية، وبتزايد المنافسة بينها اثر عمليات التحرير المالي والعولمة المالية، و تزايد عدد الأزمات التي عصفت بالبنوك على المستوى الدولي، مما جعل من التفكير في الرقابة عليها ضرورة ملحة. الذي أصبح يمثل تحدي بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي .

ونتيجة للتطور التكنولوجي الكبير وتزايد المعاملات في المشتقات المالية ونتيجة لإثبات اتفاقية بازل الأولى لمحدوديتها خلال الأزمات التي عانى منها الاقتصاد العالمي في التسعينات، أصبح من الضروري في التفكير في اتفاقية أخرى بطرق عمل جديدة ومعايير متطورة تهدف إلى تقادي وقوع الأزمات مرة أخرى.وبعد عدة أوراق استشارية وفي عام 2004 أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الثانية للملاءة المصرفية، والتي تميزت باستعمال نماذج قياس جديدة وحساسة اكبر للمخاطر رومع بداية تطبيق هذه الاتفاقية في بعض دول العالم خاصة الأوروبية وفي انتظار تطبيقها في الدول الأخرى شهد العالم أزمة مالية تعد الأكبر منذ أزمة الكساد العظيم، حيث أظهرت هذه الأزمة بعض النقائص في اتفاقية بازل الثانية مما اوجب إعادة النظر فيه و نتج عن ذلك ما يعرف باتفاقية بازل ثلاثة و هذا ما تم تناوله في بحثنا من خلال الأدبيات النظرية والتطبيقية للنظام المصرفي الجزائري، واتفاقية بازل 3، والإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الاحترازية، يمكننا القول أن تطبيق معايير بازل 3 يمثل تحدياً كبيراً وأيضاً فرصة هامة لتعزيز الاستقرار المالي في الجزائر .

لقد استعرضنا في هذا البحث التأثيرات المحتملة لهذه القواعد على النظام المصرفي الجزائري، حيث تظهر الحاجة الماسة إلى تعزيز رأس المال وتحسين إدارة المخاطر والسيولة لضمان قدرة البنوك على مواجهة الصدمات المالية وتحقيق الاستقرار المطلوب.

من الواضح أن تطبيق بازل 3 يتطلب تكيفاً من البنوك الجزائرية وتطوير أنظمتها الإدارية والتكنولوجية. كما يحتاج إلى دعم من الهيئات التنظيمية لضمان تنفيذ فعال ومتناسق لهذه المعايير. وقد تظهر بعض التحديات على المدى القصير، إلا أن الفوائد المتوقعة على المدى الطويل تتضمن تقوية البنية المالية للبنوك، وتحسين الثقة في النظام المصرفي، وجذب المزيد من الاستثمارات.

وبالتالي، فإن النجاح في تطبيق معايير بازل 3 يعتمد على التعاون المستمر بين جميع الأطراف المعنية، من الهيئات الرقابية، والبنوك، والمستثمرين، لتحقيق نظام مصرفي أكثر استقراراً ومرونة، قادر على مواجهة التحديات الاقتصادية المحلية والعالمية.

نتائج الدراسة:

إن التحرير المالي وإلغاء القيود بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال، وما أفرزته تطورات الصناعة المصرفية، أدى إلى نشوء العديد من الأزمات المالية والمصرفية مما جعل من عملية الرقابة أمراً ضرورياً، وفي هذا الإطار ظهر التسيير الحذر للبنوك كآلية تسييرية تحمي البنوك و المودعين من الخسائر.

- اعتمدت لجنة بازل على معيار كفاية رأس المال كحاجز يمتص الخسائر، لكن بالإضافة إلى رأس المال فقد اهتمت في اتفاقيتها الثانية بركيزتين أخريين هما المراجعة الرقابية وانضباطية السوق، حيث من خلالهما تهتم بوضع نماذج تقييم وإدارة المخاطر، والإفصاح عن المعلومات والشفافية

- أبرزت هذه الأزمة بعض نقائص في اتفاقية بازل الثانية، مثل عدم معالجتها لمخاطر السيولة، ومسايرتها للاتجاهات الدورية،

- قامت السلطات بإدراج قواعد الحذر في العمل المصرفي بشكل تدريجي، منذ صدور قانون النقد والقرض الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك، ثم تواصل إدراج هذه القواعد مع التعليمات والتنظيمات، وآخرها تامين الودائع سنة 2004 بعد فضيحة الخليفة، إلا أن هذه القواعد لا تكفي وحدها في ظل غياب أنظمة لإدارة المخاطر وعدم الالتزام بالمعايير الدولية

للجنة بازل وغياب الشفافية والحوكمة في البنوك الجزائرية، وهذا ما جعلها تفقد تنافسيتها أمام البنوك على المستوى الدولي أو محليا أمام البنوك الأجنبية، واستمرار الفضائح نتيجة ضعف أنظمة الرقابة.

حيث لا تزال البنوك الجزائرية تتبنى اتفاقية بازل الثانية في عملية الرقابة المصرفية وذلك يرجع إلى: غياب الكوادر المؤهلة، نقص الوعي بأهمية تطبيق اتفاقية بازل الثالثة، نقص الإفصاح وتأخر تبني المعايير المحاسبية الدولية، عدم استعمال نماذج متقدمة لإدارة المخاطر، إلى جانب محاولة محاذاة الاتفاقية بمراعاة خصوصيات البنوك الجزائرية بذل التبني الكامل للاتفاقية، لكن كان بالأحرى تغيير بنية هذه البنوك وجعلها تواكب البنوك على المستوى الدولي.

إختبار صحة الفرضيات: الفرضية الرئيسية:

لا يزال النظام المصرفي الجزائري يواجه تحديات في تنفيذ مقررات بازل 3، مما يجعل استجابته متوسطة، هذه الفرضية محققة حيث يواجه النظام المصرفي عدة تحديات منها البنية التحتية التكنولوجية، الكفاءة البشرية، التشريعات و السياسات، التكلفة المالية و غيرها الفرضيات الفرعية:

1. من بين أهم الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري يوجد إجراء إدارة السيولة هذه الفرضية محققة حيث أن إجراء إدارة السيولة له القدرة على مواجهة الازمات المالية و الاستقرار المالي، تجنب الافلاس و غيرها ..
2. يعتبر تحدي مكافحة الفساد في المصرف و خارجه لمواجهة خطر التشغيل أهم تحدي لتطبيق مقررات بازل الثالثة في الجزائر هذه الفرضية محققة حيث يؤثر الفساد على الثقة وتكاليف التشغيل و البيئة التنظيمية كذلك يؤثر على الاقتصاد الكلي مما يؤدي الى ضعف النمو الاقتصادي.

3. طبقت الجزائر عدة إجراءات لتطبيق القواعد الإحترازية لاتفاقية بازل 3 هذه الفرضية محققة حيث طبقت الجزائر العديد من الاجراءات منها تعزيز رأس المال و تنفيذ متطلبات نسبة تغطية السيولة و ضمان ان البنوك تحتفظ بمصادر تمويل مستقرة تتناسب مع الأصول السائلة و ضمان أن البنوك بمصادر تمويل مستقرة.

لقد تم من خلال هذا البحث التوصل إلى جملة من التوصيات نبرز أهمها فيما يلي:

- العمل على التطبيق الفعلي للتنظيمات المتوافرة حاليا، خصوصا ما يتعلق بالنسب الإحترازية ومتطلبات الرقابة الداخلية و الرقابة الفعالة

- إدراج مخاطر التشغيل في حساب نسبة الملاءة باستعمال أسلوب المؤشر القاعدي، الذي لا يعتمد على معايير التأهيل ويحسب من الناتج الخام للبنك، وذلك لأن أغلب الثغرات في البنوك الجزائرية هي تشغيلية أو ائتمانية في ظل غياب سوق مالي نشيط؛ إلزام البنوك بإنشاء نظام لإدارة المخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك يعمل حسب المعايير المتعارف عليها، وبما يتناسب مع طبيعة عمل البنك وحجمه، وذلك بهدف تحقيق أهداف البنك ضمن الحفظ على مستوى مقبول من المخاطر؛ - إدراج نظم معلومات متطورة تساعد على تسريع عملية جمع المعلومات المالية والمحاسبية، وذلك لمساعدة اللجنة المصرفية على أداء مهمتها بشكل كفي وسريع يتناسب مع المعايير الدولية للجنة بازل3؛

- يجب على النظام المصرفي الجزائري تبني اتفاقية بازل الثالثة باستعمال المناهج المعيارية و القواعد الإحترازية لهذه اللجنة؛

- ضرورة تبني البنوك الجزائرية نسب سيولة بازل 3 لمواكبة التطورات المالية العالمية، بشكل تدريجي لدراسة أثرها على البيئة الاقتصادية ومهام الجهاز المصرفي للدولة

- ضرورة تبني نسب سيولة بازل 3 بشكل تدريجي لنقادي فشل المصرف في أداء التزاماتها اتجاه العملاء والمجتمع؛

- ضرورة مرافقة ودعم نسب السيولة لبازل 3 بأساليب تنبؤ بالسيولة على مستوى كل بنك.

آفاق الدراسة:

1. تحديات وفعالية إدارة السيولة في البنوك الجزائرية: دراسة ميدانية لتطبيق نسبة تغطية السيولة (LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) - تحليل كيفية تطبيق البنوك الجزائرية لمتطلبات السيولة وتقييم التحديات والنتائج.

2. تأثير متطلبات رأس المال في بازل 3 على أداء البنوك الجزائرية - دراسة كيفية تأثير متطلبات رأس المال الجديدة على الربحية والكفاءة التشغيلية للبنوك الجزائرية.

3. دور التكنولوجيا المالية في تعزيز الامتثال لمتطلبات بازل 3 في الجزائر - استكشاف كيفية استخدام التكنولوجيا المالية لتحسين إدارة المخاطر والامتثال التنظيمي في البنوك الجزائرية.

4. استراتيجيات مكافحة الفساد وتأثيرها على تنفيذ قواعد بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري - دراسة العلاقة بين جهود مكافحة الفساد وقدرة البنوك الجزائرية على الامتثال لمتطلبات بازل 3

5. تحليل القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية في ظل تطبيق اتفاقية بازل 3 - تقييم تأثير معايير بازل 3 على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك الإقليمية والدولية.

6. تقييم فعالية الإشراف والرقابة من قبل بنك الجزائر في تطبيق قواعد بازل 3 - دراسة دور السلطات التنظيمية الجزائرية في ضمان الامتثال لمتطلبات بازل 3.

7. تحليل التأثير الاقتصادي لتطبيق بازل 3 على الاقتصاد الجزائري

- دراسة التأثير الكلي لتطبيق معايير بازل 3 على الاقتصاد الجزائري، بما في ذلك التأثير على النمو الاقتصادي والاستثمار.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

✓ الكتب

1. احمد سليمان خصاونة ، المصارف الاسلامية : مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث ، الأردن 2002
2. أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك تقليدية الماضي والكترونية المستقبل:، المكتبة العصرية، مصر، 2009
3. أحمد شعبان، محمد عمي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية-دراسة تطبيقية مختارة من الدول العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. بلعزوز بن علي ، محمدي الطيب أحمد ، دليلك في للاقتصاد ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008
6. برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، دار الفاروق للنشر ، مصر ، 2006
7. جعفر الجزائر ، البنوك في العالم أنواعها وكيفية التعامل معها ، دار النفائس ، لبنان ، ط 3 ، 1993 ،
8. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد المحسن الراضي، حوكمة البنوك وآثارها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري لمنشر والتوزيع، عمان، 2000.
9. خديجة عتيق، واقع التسويق المصرفي في البنوك وآثارها على رضا العملاء، دار خالد المحياني للنشر والتوزيع، 2016
10. رحيم حسين، الاقتصاد المعرفي، دار بياء لمنشر والتوزيع، الطبعة، 01 قسنطينة الجزائر، 2008

11. زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر، 2008
12. سمير الخطيب، قياس إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة الناشر للمعارف، مصر، 2005
13. صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي 2010.
14. عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات النقود و البنوك : الأساسيات و المستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2007
15. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، مصر، 2008
16. شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- ✓ المذكرات و الأطروحات
1. أحمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأسمال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة الجزائر، 2013
2. جيدال نسيمة، النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل3، جامعة الجزائر3، 2023
3. حناش فاطمة الزهراء، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقية بازل3، جامعة جيجل ، 2020
4. رحموني يوسف ، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل3، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم مالية، جامعة درويش محمد أمين تيارت، 2022
5. منار حنينة، المعايير الدولية لمراقبة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شياذة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014

6. فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية،
جانفي 2012

✓ المقالات والمجلات

1. أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه ،
مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد، 07 المجلد، 02. 2018
2. أحمد خليلي، المعتز لخداري، واقع وسائل الدفع الالكترونية المصرفية في البنوك الجزائرية،
مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر، 2018
3. أحمد فايز اليرش، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد، 19 مجلة البحوث الإدارية
والاقتصاد، المجلد 02 العدد، 02، 2020
4. أحلام بن النوري، راجح بوقرة، استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بالحصة السوقية للبنوك
التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد، 01-35 جامعة زياني عاشور، الجلفة
الجزائر، 2018
5. انصاف قصوري، محمد علي، تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية، مجلة الباحث
للدراسات الأكاديمية، العدد، 03 المجلد 05، 2018
6. احمد عبد الفتاح ، مقررات لجنة بازل : نصوص رأس المال و الإجراءات التنفيذية التي قام
بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك ، مجلة اتحاد المصارف 11 العربية ، العدد 3 ، بيروت ،
1993
7. حسين سماش، دور اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك، جامعة تبسة،
2020
8. سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مجلة العلوم اقتصادية وعلوم
التسيير ، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة فرحات
عباس ، سطيف، العدد : 2006/06
9. سارة بركات، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة-اشارة لحالة
الجزائر المجلد،5 العدد، 01 جملة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 2019

10. صندوق النقد العربي ، " الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 و الدول النامية " ، أبو ضبي ،
سبتمبر 2004

11. صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، إصلاح النظام المالي والمصرف الجزائري وإجراءات
تكييفه وفق متطلبات الرقابة والإشراف للجنة بازل، مجلد5 العدد، 01 مجلة جامعة بشار،
الجزائر، 2019،

12. جيدال نسيم، النظام المصرفي الجزائري أمام توصيات لجنة بازل3، جامعة الجزائر3،
2023

13. حسين سماش، دور اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المالي في البنوك، جامعة تيبسة،
2020

14. بلحشر عائشة، عدون ابتسام، واقع وفاق مقررات ابزل 3 ف النظام امصرف اجلزائري، اجملاذ، 20،
العدد، 02 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021

15. محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية 1996

المؤتمرات:

1. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير
الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و
التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة،
قطر، ديسمبر 2011

الملتقيات :

1. بلعروز بن علي، كتوش عاشور، - واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الصالح،
ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، 14 و 15
ديسمبر، العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004

التقارير :

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2011 الصادر في أكتوبر، 2012
التقارير السنوية لبنك الجزائر 2008 - 2018

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

ALTANMIA, "Le capital social minimum des banques", Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004

ثالثا: المواقع الإلكترونية

<http://www.bank-of-algeria.dz>